جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهـد العلـــوم الإســـلامية

قسم: أصـول الدين

فقه الائتلاف

بين

التصور الشرعي الصحيح والتطبيقات العملية المعاصرة

رؤيـة تقويمية لظاهرة القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الاسلامية ـ تخصص: الدعوة والاعلام والاتصال

إعـداد الطـالب: بشيـــر عقـــون

إشـراف الأســتاذ: مصطفى بلقاسمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد حباسي	أستـاذ محاضر .أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
مصطفى بلقاسمي	أستـاذ مساعد .أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الرحمان طيبي	أستـاذ محاضر .ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

الموسم الجامعي:1438هـ/2017م–1439هـ/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

على درب الوفاء وطريق الأصالة، أزفُّها تحيّة عطرة وسلاما حارّا وأحمل شكري

ملئ الحنان والامتنان:

إلى والديّ الكريمين، اللّذين كان لهما الفضل بعد الله – عزّو جلّ –، إذ طوّقاني بمعروف تدعيمهما المادّي والمعنوي في مسيرة حياتي العلمية.

وإلى الّذين حملوا مشعل الأبوّة الدّينية والتّربية الأخلاقية، قناديل الظّلمات وبدور الدُّجنات. . أساتذتي وأشياخي في كل أطوار حياتي وتقلّبات أحوالي.

وأرجوا من الله العليّ الأعلى كما جمعنا بهم في دار الدّنيا على خير حال، أن لا يحرمنا اللّقاء والاجتماع بهم في جنّة المنتهى في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

إلى هؤلاء جميعا أوجّه شكري في تواضع تام وإخلاص دائم.

بشير

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، ثم أمّا بعد:

الاختلاف سنّة من سنن الله في الحياة، وسرٌّ من أسرار الوجود العظمى، وهو ضرورة حياتيّة لا يُتصور وجود بدونها، فالاختلاف في وجهات النّظر وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطري طبعي له علاقة بالفروق الفردية إلى حدٍّ كبير، إذ يستحيل بناء الحياة وقيام شبكة العلاقات الاجتماعية بن النّاس ذوي القدرات المتساوية، إذ لا مجال عندئذ للتّفاعل والاكتساب والعطاء.

إنّ التّجربة الاسلامية على المستويين الواقعي والمعرفي تُؤكّد أنّ الاختلاف كان دعامة من دعائم الوجود الاسلامي عبر العصور، فقد تعددّت المدارس الاسلامية في كل ضرب من ضروب الحياة، وفي كل فرع من فروع المعرفة، وكان نتيجة ذلك كلّه الرّصيد المشرق للحضارة الاسلامية التي لم تعرف البشرّية مثيلا له على الاطلاق.

ومن المثير للعجب أن يوجد في أوساط المسلمين اليوم من يُنفّر من هذا الاختلاف ويضيق به ذرعا، ويعدُّه بكل صوره ضربا من الاجحاف بمقوّمات الأمّة وثوابتها، بل تعدّى ذلك كلّه فسعى للقضاء عليه وإزالته من الوجود، وقد كان هؤلاء وما يزالون من أخطر ما يواجه الأمّة الإسلامية لما تحمله أطروحاتهم من دواعي الفتنة والتّنافر والتآكل الدّاخلي، ولما تُجسّده ممارساتهم من حجر على الفكر وكبْتٍ للحرّيات.

والمتأمّل في حال هذه الطّائفة مع مخالفيهم يجد لديهم جرأة لم تميّز بين من خالف في مسألة أو خالف في مسائل، ولا بين من له اجتهادٌ يُعذر به أو من قلّد قولا ضعيفا، ولا بين من كانت هذه هفوةً عارضةً منه أو كثرت أخطاؤه واشتهرت، ولا بين من خالف في أصول أو فروع، وبذلك أصبح التّصرّفُ مَبنيّا على غير أساس يَقومُ بلا معيار ويحكم ميزان.

إنّ السّبب الرئيسي لهذه الظاهرة ـ في نظري ـ هو قلّة الفقه في الدّين بوجه عام، وقلّة الفقه بما يُمكن أن يُطلق عليه فقه الاختلاف بوجه خاص، ومن المحزن أن تكون هذه حال المسلمين

وموروثهم الفقهي مليءٌ بالمصنّفات التي أُفردت لقضايا الاختلاف وشرح أسبابه ودواعيه، لذلك فإنّ حاجة الأمّة اليوم لهذا النّوع من الفقه أعظمُ من أي وقت مضى.

لذلك كلّه اجتهدت أن أنشئ في هذا الموضوع ما يسدُّ شيئا من الثّلمة وإلاّ فالأمر أعظم والبضاعة مزجاه، وقد وضعت هذه الدراسة التي تتناول ظاهرة القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف في العصر الحاضر تحت عنوان: " فقه الائتلاف بين التّصور الشّرعي الصّحيح والتّطبيقات العمليّة المعاصرة: دراسة تقويمية لظاهرة القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف "، وذلك كمحاولة لمعرفة الدّاء فإذا ما عُرف الدّاء عُرف الدّواء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إنّ قيمة البحث العلمي تتحدّد بالنّظر إلى جانبين:

1ـ الثّلمة التي سدّها البحث.

2ـ الأسئلة التي أجاب عنها.

وأظنّ أنّ الكلام عن الجانب الأول قد سبق، فإنّ الموضوع واقعي وله تأثيره الكبير على الشّباب، وأما الجانب الثّاني فثّم أسئلة خطيرة في حاجة إلى إجابات علمية:

- ما أسباب الانحراف في فهم قضيّة الاختلاف؟
- ما آثار هذا الانحراف؟
- ما هي الدّعائم التي يُبنى عليها التّصوّر الشّرعي الصّحيح لهذه القضيّة؟

أهداف البحث:

هناك أهداف عديدة أردتُ الوصول إليها من خلال هذا البحث، أهمها:

1/ كشف وابراز الآراء المنحرفة.

2/ تقليل حدّة التّعصّب بسبب التزام الفرعيات والتّمسك بها.

3/ العمل على أن يكون للمجتمع قواعد عامّة في التّعامل مع المخالف، ليكون هذا التّعامل بعلم وعدل وانصاف.

منهج البحث:

أولا: المناهج المستخدمة: اقتضت طبيعة بحثي أن أستخدم عدّة مناهج:

أ- المنهج التاريخي: منهج يعتمد على النّصوص والوثائق التي هي مادّة التّاريخ الأولى، ودعامة الحكم القويّ، فيتأكد من صحّتها ويفهمها على وجهها ولا يُحمّلها أكثر من طاقتها، وبذا يستعيد الماضي، ويُكّون أجزاءه من صورة تُطابق الواقع ما أمكن.

ب- المنهج التحليلي: وذلك باستخدام خطّة منظمّة للوصول إلى كشف الحقائق والبرهنة عليها بتقسيم الكُلّ إلى أجزائه وردّ الشّيء إلى عناصره المكوّنة له.

ج- المنهج النقدي: وذلك بسبر النّصوص و الآراء لاختيارها وتمييز الأقوال ومعرفة مداخل الزيغ والانحراف فيها.

ثانيا: الحواشي والتّوثيق:

1- عزوت الآيات إلى السّور وذكرت أرقامها في صُلب البحث توفيرا لجهد القارئ.

2- خرّجت الأحاديث تخريجا استفرغت فيه الوسع.

3- وثّقت الأقوال المنسوبة لأهل العلم، كما وثّقت عن غيرهم من الكتّاب والمؤلّفين.

4- اجتهدت في التّعريف بالأعلام المغمورين ما أمكنني ذلك، فقد كانوا في طيّات البحث كثيرا.

وأمّا آليّات التّوثيق فهذا مختصر القول فيها:

1- عند الإحالة إلى كتاب لأول مرّة أُصدّر باسم المؤلّف ثم الكتاب، رقم الطبعة، اسم الناشر اسم البلد، تاريخ النّشر، رقم الجزء والصفحة. وإذا كان قد ذُكر من قبل أكتفي بعد الكاتب بالجزء والصفحة.

2- إذا كان للمؤلّف كتابا واحدا فقط أكتفي بالإشارة إلى اسم الكاتب ثم أضع عبارة المرجع السابق (إذا تكرر في نفس الصّفحة) أو عبارة مرجع سابق(إذا ذُكر في صفحات سابقة) ثم رقم الصفحة.

3- إذا كان للمؤلّف أكثر من كتاب فأكرر عنوان الكتاب حتى يُعرف الكتاب المقصود.

4- عندما أنقل الكلام بتصرّف وأختصره أو أُرجعه إلى أكثر من مصدر أُحيل بقول أنظر.

الدراسات السابقة:

تطرّقت لموضوع الاختلافات مصنّفات عديدة، إلا أنّ القليل منها الذي قدّم تأصيلا له وبلور تصوُّرا شاملا للموقف منه، إذ اكتفت معظم الدّراسات بذكر أسباب الاختلاف وسرد مسائله وبعض آدابه، دون تنظير فلسفي فقهي له، ولكنّي عندما استعرضتها لم أجد تشابها بينها وبين هذه الدراسة، إلا مؤلفين أخصّهما بالذكر:

الأول: "الصّحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتّفرق المذموم" لمؤلفه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، واشتملت على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: الاتحاد فريضة و التفرق جريمة

الباب الثاني: الدّعائم الفكرية لفقه الاختلاف

الباب الثالث: الدّعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف.

وتقع هذه الدّراسة في ستّمائة صفحة، وهي دراسة علمية ربطها المؤلّف بالواقع الذي يعيشه العمل الإسلامي، الذي لازال يُفرز على السّاحة ما نراه من أفكار واتّجاهات ومقولات فرّقت الشّمل وشتّت وحدة الصف.

الثاني: " أدب الاختلاف في الإسلام " للدكتور طه جابر العلواني، وهي دراسة نُشرت في سلسلة كتاب الأمّة، اعتمد فيها صاحبها على المنهج التاريخي.

غير أنّ هذه الدّراسات ليست دراسات بحثية علمية، فمن هذا الوجه هي تخالف هذا البحث، كما أنّها لا تعالج الموضوع من جميع جوانبه.

خطّة البحث:

تضمّن البحث مقدّمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول:

فأمّا المبحث التمهيدي فقد تناول حقيقة الخلاف والاختلاف وحِرص الشّريعة على التآلف. ثم جاء الفصل الأول لبيان الأسباب التي أدّت إلى القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف في العصر الحاضر. ثم خصّصت الفصل الثاني لبيان مظاهر هذه القراءة الخاطئة. وفي خاتمة هذه الفصول الفصل الثالث الذي عقدتُه للدّعائم الفكرية والأخلاقية لفقه الاختلاف.

الصعوبات المواجهة:

لم يكن الطّريق أمامي سهلا لاحبًا، بل عرضت علي جملة من الصّعوبات أهمّها:

1- أنّ الموضوع شائكٌ ومتشعِّبٌ كثير الجوانب والتّفريعات التي لا تجتمع تحت وحدة موضوعية واحدة، فقد اقتضاني ذلك أن أتنقّل بين موضوعات شتّى أبدأ بالأمر جذعا مع كل موضوع وقراءة الخطّة تُظهر القارئ على هذا.

2- إنّ تعدّد الأسباب وخاصّة ما كان متعلّقا منها بجوانب أخرى كالجانب النّفسي والاجتماعي قد تطلّب قراءة بعض ما تعلق منها بالموضوع.

3- صعوبة التّمثيل على ما أُقرّر من كلام الواقعين في الظّاهرة، إذ التّمثيل بأقوال فرد أو جماعة يعني الحكم عليها بالانحراف، وهذا يُشكّل صعوبةً نفسيةً لا تخفى، وللقضيّة وجه آخر هو أن معظم هؤلاء المتّهمين بالانحراف في فهم القضيّة ليس لهم كتابات، فلا يُمكن توثيق أقوالهم توثيقا مقبولا في الأبحاث العلمية.

4- إنّ لازدحام الوقت بمختلف المشاغل، وعلى رأسها العمل الوظيفي وبعض المسؤوليات الحياتية، فقد منع العمل فيها ومحاولة اتقانها عن التّفرغ التّام للانسياب مع البحث في تفاصيله المتشعّبة.

وبعد، فقد كان جُلّ همّي أن أُجلي وجها من وجوه هذا الموضوع، ولو بأن أجمع نصوصا وأنظمها، إذ الابتكار ليس من شأني، ومع ذلك كُلّه فلا أظنّني أتيتُ إلا بالنّزر القليل، ومهما كان التّقصير مُحزنا إلا أنّ مما يُخفف وطْأته أنّ الجهد قد استُفرغ والعلم تراكمي، فلعلّي قد وضعت لبنة توضع بعدها لبنات فيتم البناء.

وإنّني لأُقدِّم هذا الجهد لأرجو أن يكون لي فيه من إخلاص القصد ما يُبلّغني مرضاة الرّب سبحانه، ومن صواب القول ما ينفع به الخلق، ومن التّوفيق ما أسلم به من العثرات.

وأسأل الله ـ عزّ وجل ـ أن يهديني الصّواب و العدل في الحكم على النّاس، إنّه ولي التّوفيق وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين..

مبحث تمهيدي:

في بيان حقيقة الاختلاف

وموقف الشّريعة منه

المطلب الأوّل: حقيقة الخلاف والاختلاف والصّلة بينهما

قال ابن فارس: (خلف: الخاء والفاء واللاّم أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، الثّاني: خلاف قدّام، الثّالث: التّغيير). ثم قال:(واختلف النّاس في كذا، والنّاس خلفة أي مختلفون، فمن باب الأول، لأنّ كل واحد منهم يُنحّي قول صاحبه ويُقيم نفسه مقام الذي نحاه)[1].

وجاء في مختار الصّحاح:(خلف: ضد قدام، والخلف أيضا القرن بعد القرن، يقال: هؤلاء خلَف سوء لناس لا حقين بناس أكثر منهم)[2].

ويقول ابن منظور:(الخلاف المضادّة، وقد خالفه مخالفة وخلافا...، وخالفه إلى الشّيء عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه عنه، وفي التّنزيل العزيز: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ هود: ٨٨. وتخالف الأمران إذا اختلفا ولم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، وقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ م: ١٤١. أي في حال اختلاف أكله...)[3]. ويُقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان وخلفتان، أحدهما طويل والآخر قصير.

فظهر من معاني هذا اللّفظ:

ـ أن يجيء الشّيء بعد الشّيء ويحلّ محله.

ـ الخلاف عكس الاتّحاد والاتّفاق.

ـ الاختلاف عدم الإستواء، ومنه حديث:‹‹ استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ››.

أمّا في الاصطلاح: يقول الرّاغب الأصفهاني:(الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعمُّ من الضِّد لأن كل ضدين مختلفين، وليس

---

[1]- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1991م 210/2.

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، 1981م، ص181.

[3]- جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، 1239/2.

كل مختلفين ضدين)[1]. ويُلاحظ أنّ الرّاغب عرّف الاختلاف بمعنى الخلاف كما في لسان العرب ولم يُفرّق بينهما.

وعليه يكون الخلاف والاختلاف في الاصطلاح:(إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر)[2]. أو هو (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل)[3]. فيُمكن القول بأنّ الخلاف والاختلاف يُراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الموقف.

وينبغي أن يُستثنى من هذا العموم لمعنى الخلاف والاختلاف ما جاء في القرآن الكريم، فقد أطلق هذا اللّفظ على معنى التّضاد فقط، يقول ابن تيمية:(ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التّضاد والتّعارض، لا يُراد به مجرّد عدم التّماثل كما هو في اصطلاح كثير من النّظار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ال نساء: ٢٨. وقوله:﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩﴾ال ذاريات: ٨ - ٩. وقوله:﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ال بقرة: ٣٥٢)[4].

وقد فرّق بعض العلماء بين حقيقة الخلاف والاختلاف في الاصطلاح[5]، فالاختلاف ما اتّحد فيه واختلف في الوصول إليه والخلاف يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه، أو أن الاختلاف من آثار الرّحمة بينما الخلاف من آثار البدعة، ومنهم من قال إنّ أحدهما أخصّ والآخر أعمّ، أو أنّ أحدهما قائم على دليل والآخر ليس كذلك، أو أنّ أحدهما يترتّب عليه مالا يترتب على الآخر، إلا أنّه عند التّحقيق نجد أنّ الخلاف كالاختلاف سواء، وأنّهما مترادفان وأنّ السّياق وحده هو الّذي يُفرّق بين المقبول والمذموم منهما، والأدلّة على ذلك:

---

[1]- أبو القاسم الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سعيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، دت ص156.

[2]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1322هـ. ص89.

[3]- علي بن محمد الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، دت، ص89.

[4]- أحمد ابن تيمية: الفرقان بين الحق والباطل، تحقيق: حسين يوسف غزال، دار احياء التراث، بيروت، 1987م، ص43.

[5]- أنظر: الكفوي: الكليات،ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص61. وانظر أيضا: محمد عبد اللطيف محمود: الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الاسلامية المعاصرة، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 2000م، ص14.

1ـ اتفاق معاجم اللّغة على جعل مادة خلف الثّلاثية أصلا لمجردها ومزيدها، وأنّها من المشترك اللّفظي، وزيادة المعاني تابع لزيادة المباني.

2ـ تراجم المحدّثين للأبواب في كُتبهم، يأتون بالكلمتين مما يدلُّ على التّرادف.

لكن قد يوجد فرق دقيق بين اللّفظين من جهة الاستعمال، فكل منهما يُستعمل باعتبار مُعيّن في حال المختلفين، وإن كان معناهما العام واحد، يُبيّن ذلك محمد الرّوكي بقوله:(والملحوظ في استعمال الفقهاء أنّهم لا يُفرّقون بين الخلاف والاختلاف، لأنّ معناهما العام واحد، وإنّما وُضعت كل واحدةٍ من الكلمتين للدّلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين، وبيان ذلك: أنّنا إذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالاًّ على أنّ طرفاً من الفقهاء ـ شخص أو أكثر ـ جاء باجتهاد مُغاير لاجتهاد الآخرين، بِغضّ النّظر عن هؤلاء الآخرين، هل اجتهادهم واحد أو مُتباين...لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافّة، فإنّنا نُسمي ما ينشأ عنهم من آراء مُتغايرة اختلافاً...ويؤكّد هذا التّفريق اللّفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادّة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله تعالى على لسان شُعيب ـ عليه الصلاة والسلام ـ:﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾ هود: ٨٨. فلما كان السّياق هنا مرتبطاً بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبّر بكلمة (أُخالف). لكن حينما يكون السّياق مرتبطاً بكافّة أطراف الخلاف، يُعبّر حينئذ بكلمة (اختلف) كقوله تعالى:﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡ﴾ مريم: ٧٣. إذاً: فالتّعبير بكلمة (الخلاف) مُرتبط باعتبار معيّن، والتّعبير بكلمة (الاختلاف) مرتبط باعتبار آخر معيّن، والاعتباران معاً يُكوّنان صورة واحدة، هي المعنى العام للخلاف والاختلاف، ولهذا لا تجد فرقاً بينهما في استعمال الفقهاء)[1].

المطلب الثاني: سنة الاختلاف

الاختلاف سنّة من سنن الله في الحياة، وسرٌّ من أسرار الوجود العظمى، وهو بجميع درجاته ضرورة حياتية لا يمكن أن يُتصوّر وجود بدونها، فالتّجربة الاسلامية على المستويين المعرفي والواقعي تؤكّد أن الاختلاف كان دعامة من دعائم الوجود الاسلامي على مرِّ العصور، فقد تعدّدت

[1] - محمد الروكي، نظريّة التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط.منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994م، 1/179-180.

المدارس الاسلامية في كل ضرب من ضروب الحياة ، وفي كل فرع من فروع المعرفة. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:(مُجمل ما انتهيت إليه هو أن الاختلاف وتعدّد الوجهات في المجتمع الانساني سنّة ماضية من سنن الله ﷻ في عباده، فهي غير خاضعة لأي تحوير، كما أن سنن الله تعالى لا تقبل أي تبديل)[1]. فالاختلاف الفكري إنما ينشأ من اختلاف الطبائع والعقول البشرية فهو من لوازم طبيعة البشر.

يقول عبد الوهاب الحميقاني:(الاختلاف من هذه الوجهة لا يخرج عن سائر المخالفات والمعاصي التي تقع من ابن آدم دون أن يُمكنه السّلامة منها، لما خلقه الله فيه من طبع وعادة. قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:"لا بُدّ أن تقع الذّنوب من هذه الأمّة، ولا بُدّ أن يختلفوا، فإنّ هذا من لوازم الطبع البشري، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك". وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن الاختلاف: "فإنه أمرٌ لا بُدّ منه في النّشأة الإنسانية")[2].

لقد سأل النّبي ﷺ لأمّته أن لا تهلك بسنّة عامّة، وألا يُسلِّط الله عليهم عدوا من غيرهم يجتاحهم، فاستجاب الله له هاتين، وسأله ألا يجعل بأسهم بينهم فلم يستجب له. وقد عقّب ابن تيمية على هذا الحديث قائلا:(وهذا لأنّه لا بُدّ أن تقع الذّنوب من هذه الأمّة، ولا بُدّ أن يختلفوا، فإنّ هذا من لوازم الطبع البشري لا يُمكن أن يكون بنوا آدم إلا كذلك). ويُبيّن أنّ هذا ليس لنقص في الأمّة:(فكل خير في غيرها فهو فيها أعظم، وكل شرٍّ فيها فهو في غيرها أعظم)[3].

وقد اعتبر البطليوسي ـ رحمه الله ـ الاختلاف دليلا على البعث فقال:(ونبهنا ألطف تنبيه على ما في هذا الاختلاف الموجود في البشر المركوز في الفطر من الحكمة البالغة، وأنّه جعله إحدى الدّلائل على صحّة البعث الذي أنكره من ألحد في أسمائه، وكفر بسوابغ نعمائه فقال

---

[1]- محمد سعيد رمضان البوطي: الإسلام وسنّة الاختلاف، ندوة حول: سبيل التّعايش مع التّعدد والاختلاف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1995م، ص27.

[2]- عبد الوهاب بن محمد الحميقاني: الخلاف.. مفهومه، وحكمه، وأنواعه، تاريخ النشر: 2013/10/03 موقع:http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-174329.htm ، تاريخ التصفح: 22:41-2018/05/08.

[3]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، مكتبة المعارف، الرباط، دت، 151/14.

ـ وقوله الحق ووعده الصدق ـ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴿٣٩﴾﴾ النحل: ٨٣ - ٩٣)[1].

المطلب الثالث: حرص الشريعة على الاتحاد ونبذ الفرقة

حرصت الشّريعة الاسلامية على وحدة المسلمين، فأمرت بالاتّحاد والإخاء، وجعلت الفرقة أمرا منبوذا، والأدلّة على ذلك كثيرة من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، فقد أوضح لنا سبحانه وتعالى أن الاعتصام به هو حبل الاستقامة والرّشاد، ويأتي بعد ذلك الأمر بتقوى الله تعالى وعدم الارتداد إلى الكفر، وأن نقابل الله تعالى على الاسلام، وجاء هذا على سبيل الأمر فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ٣٠١.

فعن ابن مسعود في قوله تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أنّ حبل الله هو الجماعة[2]، ودلّ على هذا أيضا كثير من الرّوايات التي تُبيّن أنّ حبل الله هو الجماعة، فعن ابن مسعود أيضا أنّه قال:(أيُّها النّاس عليكم بالطّاعة والجماعة، فإنّهما حبل الله الذي أمر به)[3].

ويرى سيّد قطب ـ رحمه الله ـ أنّ الجماعة المسلمة لها كي تتوحد ركيزتان، أما الأولى فهي الايمان والتّقوى، وأمّا الثّانية فهي الأخوّة التي تكون في الله وعلى منهج الله، وجعل أساس هذه الأخوّة الاعتصام بحبل الله، أي عهده ونهجه ودينه، لا مجرد تجمُّعٍ على أي تصوّر آخر، ولا على أي هدف آخر، ولا بواسطة أي حبل من حبال الجاهلية الكثيرة[4].

ومن الآيات التي تحثُّ على الجماعة والاتّحاد ونبذ الفرقة، قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى: ٣١، فعدم الفرقة والثّبات على كتاب الله تعالى مما وصّى به الله تعالى كثيرا من الأنبياء.

---

[1]– أبو محمد البطليوسي: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، تحقيق: أحمد حسن كحيل، حمزة عبد الله النشرتي، ط2، دار المريخ، الرياض، دت، ص26.

[2]– جلال الدين السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، 1983م، 60/2.

[3]– المصدر نفسه، ص60.

[4]– سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، 1978م، 442/1.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة أيضا، منها قوله ﷺ:« لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام »[1].

فهذه الآيات والأحاديث ـ وغيرها كثير ـ توضّح أنّ الاتّحاد فريضة شرعية، فعلى المسلمين أن يتّحدوا حتى يقوى صفّهم ولا يخذلهم عدوّهم.

ولا شكّ أنّ الاختلاف في وجهات النّظر، وتقدير الأشياء والحكم عليها، أمر فطري طبيعي، له علاقة بالفروق الفردية إلى حدّ بعيد، إذ يستحيل بناء الحياة وقيام شبكة العلاقات الاجتماعية بين أصحاب القدرات الواحدة والنمطية الواحدة، ذلك أنّ الأعمال الذّهنية والعمليّة تتطلّب مهارات متفاوتة، وكأنّ حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون النّاس بفروقهم الفردية.

وقد يبدو للبعض من خلال هذا الكلام أنّ هناك تعبيرا عن تناقض حاد بين ما ينبغي أن نقوم به من واجب لإرساء دعائم الأخوة والاتحاد، وبين ترك هذه الاختلافات تتنامى في ما بين أفرادها. وهذا تصور خاطئ، فنحن لا نعني بالوحدة حرث المجتمع المسلم واجتثاث كل الاختلافات التي توجد فيه عنوة، وإنّما أن نسيج هذه الاختلافات بسياج من نظام الاسلام وضوابطه، كي نضمن أن يكون هذا الاختلاف اختلافا مُغنيا، يثري العقل المسلم بخصوبة في الرّأي، والاطّلاع على عدد من واجهات النظر، وإضافة عقول إلى عقول، لا اختلافا للتّآكل الدّاخلي وفرصة للاقتتال يستغلها عدو يتربص بنا.[2]

[1]– البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وقوله تعالى: ومن شر حاسد إذا حسد، دار الفكر، بيروت، 1981م، 88/7.

[2]– للإستزادة في الموضوع، راجع مقالا قيّما لعلي القريشي: التربية الحوارية : دراسة في إشكاليات الاختلاف والوحدة في الإطار الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 88، السبت, 11 تموز/يوليو 1998م، لبنان. ومحماد رفيع: ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في الفكر الاسلامي، 2011/14/07 - 18:52، موقع: http://www.alhiwartoday.net/node/306، تاريخ التصفح:2018/05/06- 23:12.

الفصل الأول:

أسباب القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف

المبحث الأول: الأسباب العلمية والمنهجية

المبحث الثاني: الأسباب التربوية والنّفسية

تمهيد:

لقد جعل الله ﷻ لكل شيء سببا، وجعل الظّواهر و المشكلات التي يقع فيها الناس راجعة إلى أسباب سائقة إليها، فهذه سنّة الله ﷻ في الخلق والكون.

وظاهرة القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف ليست بدعا من المشكلات، إذ لها أسباب أوجدتها. (ومعرفة السبب هنا غاية في الأهمية لا ليبطل العجب فقط كما قيل، و لكن ليمكن على أساس معرفته تحديد نوع العلاج وصفة الدواء، إذ لا علاج إلا بعد تشخيص و لا تشخيص إلا ببيان السبب أو الأسباب)[1].

وهذا الفصل معقود للبحث في أسباب هذه الظاهرة في العصر الحاضر، و هو مصدّر بتمهيد يتضمن ما يلي:

1. تعريف السبب في اللّغة و المراد به في هذا السبب.
2. منهجي في استخراج أسباب الظاهرة.
3. ملاحظ عامة حول هذه الأسباب.

أولا: تعريف السبب:

في اللّغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره[2].

أما المراد بالأسباب هنا: فهي العوامل المؤدّية إلى وقوع بعض المعاصرين في القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف وأخذ تصوُّر خاطئ عنه.

ثانيا: المنهج في استخراج الأسباب: الحقيقة أن المنهج الذي اتبعته في استخراج أسباب هذه الظاهرة، والإحاطة نوعا ما بأهمِّها سرت فيه على النهج الآتي:

1- القيام بقراءة بعض ما كتبه الذين أساؤوا فهم قضية الاختلاف حقيقة و حكما، وهذه القراءة حاولتُ من خلالها استقراء بعض الأسباب التي دفعتهم إلى سوء فهم القضية إفراطا أو تفريطا كل بحسب ما تعلق بمسلكه و ما التزم به من أقوال و أفعال و مدى تأثير ذلك على ما يُصوّره في كتاباته و مخاطباته.

---

[1]- يوسف القرضاوي: الصّحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ط 2، دار البعث، قسنطينة، 1983م، ص 59.

[2]- ابن منظور: مصدر سابق، 1910/3.

2- تتبّع بعض السّياقات التاريخية بشكل عام دون التّركيز على الأحداث لفهم كيفية حدوث هذه المشكلة، وذلك قصد تصوّرها على حقيقتها و معرفة بعض أبعادها ما أمكن، إذ لا يمكن عزل أي قضيّة عن سياقها التّاريخي الذي تطورت فيه، و انبعثت من خلاله.

3- قمت بربط النّظير بنظيره، أو بما يشبهه في فداحة الأثر، وذلك من خلال الدّراسة التاريخية بالنّظر إلى أمّهات أو رؤوس القضايا في المجتمع المسلم عموما، فإنّ القضايا إن اختلفت جوهرا وصفة، إلا أنّها قد تشترك في بشاعة الآثار السيّئة التي تخلّفها في الجيل الذي نشأت فيه و تفاقمت عليه.

4- الاطّلاع على المؤلّفات و الكتابات التي تعرّضت بالدّراسة لهذه الظاهرة عرضا ومعالجة لبعض جوانبها، و ذلك بغية معرفة أسباب هذه المشكلة من وجهة نظر من كتبوا هذه المؤلفات، وهذه الاستفادة لا تعني الإغراق في النّقل عن أصحاب هذه الكتابات إنما وقع ذلك من باب الاستعانة للوصول إلى تحليل جيد ينفع في استقراء الأسباب بشكل متكامل.

5- و إذا كانت النّاحية النّفسية تلعب دورا على مستوى الأفعال و المواقف ببيان الاتجاهات، فإن محاولة الإلمام بالطبيعة النفسية للذين أساؤوا فهم فقه الاختلاف غُلوّا و إجحافا من الأهمية بمكان إذ لا يمكن إغفال هذا العنصر.

ثالثا: ملاحظ عامة حول الأسباب: لقد تبيّن من خلال دراسة أسباب القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف ملاحظ عامة، والعلم بهذه الملاحظ يسهم في كشف الأطر العامة لموضوع الأسباب وهذا بيان بأهمّها:

1- أن هذه الظاهرة ذات تشعُّبات، إذ لا يمكن إرجاع حدوثها إلى سبب واحد فهي مشكلة مركبّة لها أبعادها المختلفة التي تتنازعها من كل جهة، وهذا من طبيعة المشكلات المركّبة أنّها تعود إلى أسباب عدة، وكل سبب له آثاره في إحداث المشكلة، كما أنّ هذه الأسباب تتبادل التأثير فيُؤثِّر بعضها في بعض، فيكون الأمر سببا للمشكلة وسببا أيضا لبعض أسباب المشكلة.

2- أنّ هذه الأسباب متفاوتة في مدى تأثيرها، ولا يصح القول بتساويها في التأثير على الأشخاص أو المجتمعات، فالأسباب متفاوتة باعتبارات عدّة أهمّها:

- التّفاوت من جهة الأشخاص في الوجود أو في التأثير، فقد يوجد السّبب عند شخص ولا يوجد عند آخر.
- التفاوت من جهة الفترات التاريخية، فقد يوجد السّبب ولكنه في فترة تاريخية ما لا يؤثر في الفترات التاريخية الأخرى.

3- أن محاولة استخراج الأسباب محاولة تحتمل الإصابة والخطأ، فقد يُخطئ المرء فيعدُّ سببا ما ليس سببا، وقد يجتهد فيُغفل أمرا بزعم أنه ليس من أسباب هذه الظاهرة، وهو في الحقيقة من أسبابها.

المبحث الأول: الأسباب العلمية والمنهجية

المطلب الأول: الأسباب العلمية

الفرع الأول: غياب فقه نصوص الاختلاف

إنّ القرآن الكريم والسنّة النّبوية هما أساس الشريعة، وينبوع الحكمة، فلا سبيل لفهم دين الله ومعرفة أحكامه وتعاليمه سواهما.

إلا أنّ صحّة الأحكام المأخوذة من نصوص الكتاب والسنّة هو أمر مرهون ومقيد بالعلم الدقيق والفهم الرّشيد لهذين المنبعين الصافيين.

ولقد رأينا ابتعاد فهوم بعض المعاصرين عن مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ، فأخذوا يُنفّرون من الاختلاف ويعتبرونه بكل صوره وأشكاله ضربا من الإجحاف بمقومات الأمّة وثوابتها والسبب في ذلك راجع ـ في نظري ـ إلى قلّة الفقه بالنّصوص المحذِّرة من الاختلاف أو سوء فهم لها.

لقد عدّ الله ﷻ الاختلاف آية من آياته، فقال:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ الروم: ٢٢. وقد تعددت أقوال المفسرين في (ولذلك خلقهم) من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ هود: ٨١١ - ٩١١، فقيل للرّحمة خلقهم، وهو قول ابن عباس، وقيل للاختلاف خلقهم وهي رواية عن الحسن البصري، وقيل أنه خلق أهل الرّحمة للرّحمة وأهل الاختلاف للاختلاف[1].

إنّ الله ﷻ في كتابه لم ينه عن الاختلاف بمعناه المحمود، لكنّه نهى عن الآثار السّيئة له كالتّفرق والتّنازع، فالله ﷻ يقول:﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ آل عمران: ٣٠١، وكان بالوسع أن يقول ولا تختلفوا، ويقول:﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾الأنفال: ٦٤ وعندما نهى عن الاختلاف قصد به اختلافا محددا كاختلاف الأمم البائدة ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ آل عمران: ٥٠١.

---

[1]- أنظر، فخر الدّين الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط3، دار الفكر، بيروت، 1985م، 80/18-81. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط7، دار الحديث، مصر، 1993م، 446/2-447.

يقول سيّد قطب ـ رحمه الله ـ:(شاء الله أن لا يكون النّاس أمّة واحدة، فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين، وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة إلا الّذين أدركتهم رحمة الله، الذين اهتدوا إلى الحق ـ والحق لا يتعدّد ـ فاتفقوا عليه، وهذا لا ينفي أنهم مختلفون مع أهل الضلال)[1].

وقد ذهب هؤلاء إلى أحاديث فحملوها على معاني في أذهانهم لم تكن هي المقصودة من كلام الرسول ﷺ، ومن ذلك استدلالهم بالأحاديث الواردة في الجماعة على وجوب لزوم جماعتهم الخاصة وحرمة مفارقتها، من مثل قوله ﷺ:« من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبقة الاسلام من عنقه »[2].

وقد تتبّع الإمام الشاطبي أقوال العلماء في الجماعة فوجدها خمسة أقوال:

- أنّها السواد الأعظم.
- أنّها جماعة أهل الإسلام في مقابل أهل الكفر.
- جماعة أهل الإسلام إذا اجتمعوا على إمام وبايعوه بيعة شرعية.
- جماعة أهل الاجتهاد(المجتهدون من الفقهاء).
- جماعة الصّحابة على الخصوص[3].

والصّواب أن المقصود بمعنى هذه الكلمة، أنّها الأمّة المتكاملة كما رجّحه النّووي:(وأمّا هذه الطّائفة فقد قال البخاري هم أهل الحديث، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، قلت ـ النّووي ـ: ويحتمل أن هذه الطّائفة مفرقة بين أنواع من المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن

[1]- سيد قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، 1983/4.

[2]- أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الايمان، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، 77/1. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[3]- أبو اسحاق الشاطبي: الاعتصام، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، دار الشريفة، دت، 448/2-452.

المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض)[1].

وهذا من فقه النّووي في العمل ومعاني الدعوة. أمّا من قصرها على طائفة معيّنة، فإنّما يصيب بمقدار ما في الواحد النّموذج من أفراد تلك الطّائفة، من كمال في الصّياغة التّربوية والعلمية كالإمام أحمد بن حنبل حين ذكر أنّهم أهل الحديث، فإنّه رأى شخصية المحدِّث جامعة لرواية الحديث المسند والفقه في متونه، والزّهد ومكارم الأخلاق والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والجهاد، فقصر الوصف عليهم وأصاب. ثم خلفه على توالي القرون خلف أخذوا من تفسيره حروفه، ولم يلتفتوا إلى الواقع الموصوف وكمال صياغات الدعاة من المحدِّثين الذين عضّدوه في جولته مع الجهمية والمعتزلة، فعكفوا منفردين على ألفاظ من الحديث مجرّدة، وتركوا المجتمع يربيه من لا دين له، والسياسة يمارسها كلُّ عميل وفاسق، يظنُّون أنّهم الأُمّة القائمة على أمر الله[2].

الفرع الثاني: عدم الاطلاع على أقوال السلف في الاختلاف

الاطّلاع على هدي السلف والبحث في مواقفهم أمرٌ بالغ الأهمّية يحصل به الخير الكثير، إذ به تصفو قلوب الناس، وتنضج به عقولهم، وتسمو من خلاله نفوسهم، ويستقيم به سلوكهم وخلقهم، وصدق الشاعر حين قال

إقرؤا التاريخ إذ فيه العبر ضلّ قومٌ ليس يدرون الخبر

وقد حضّ العلماء على الرجوع إلى السلف لتعلم هديهم وسمتهم، وللتّعرف على مواقفهم من الاختلاف، وتعاملهم مع المسائل الخلافية بوجه خاص. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (ومما يساعد على التسامح، وتبادل العذر فيما اختلف فيه، الاطّلاع على اختلاف العلماء ليُعرف منه تعدّدُ المذاهب وتنوّع المآخذ والمشارب، وأنّ لكلٍ منهم وجهته وأدلّته التي يستند إليها ويعوّل عليها، وكلهم يغترف من بحر الشريعة وما أوسعه)[3].

[1]- يحي بن شرف الدين النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، الفتح للإعلام العربي، مصر، دت، 64/13.

[2]- أنظر، أحمد الراشد: العوائق، ط18، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م، ص67-68.

[3]- يوسف القرضاوي: الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتّفرق المذموم، مكتبة رحاب، الجزائر، دت، ص113.

روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى في المسألة المعروفة باسم "المسألة الحجرية"[1] في الميراث بعدم التّشريك بين الإخوة الأشّقاء والإخوة لأم، ثم رُفعت إليه مرّة أخرى فقضى فيها بالتّشريك فقيل له: إنّك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا!، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما قضينا اليوم.

وكان عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ يُعجبه الاختلاف في الفروع الفقهية ويقول:(ما أحبُّ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنّه لو كان قولا واحدا لكان النّاس في ضيق، وأنهم أئمّة يُقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)[2]، فهذا نفسٌ زاكٍ وأفقٌ راقٍ للخليفة الراشد ـ رحمه الله ـ، وهو يدلّ على فقهه وعمق فهمه لدين الله تعالى.

ويقول القاسم بن محمد:(لقد نفع الله لاختلاف أصحاب النّبي ﷺ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنّه في سعة، ورأى أنّ خيرا منه قد علمه)، وقال:(لقد أوسع الله على النّاس باختلاف أصحاب محمّد ﷺ أيُّ ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء)[3].
ومن العلماء من سمى كتابه" رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة"[4].

ويقول يحي بن سعيد[5] ـ رحمه الله ـ فيما رواه ابن عبد البر:(ما برح أولوا التّقوى يفتون فيُحلُّ هذا ويحرِّم هذا، فلا يرى المحرِّم أنّ المحلّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلُّ أنّ المحرِّم هلك لتحريمه)[6].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية وهو يتحدّث عن اختلاف الأئمّة:(اتفاقهم حجّة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة)[1].

---

[1]– المسألة الحجرية: هي أن تموت المرأة وتترك زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فمقتضى ظواهر النصوص حرمان الأشقاء لأنّهم عصبة، ولم يبق لهم شيء، وهذا ما قضى به عمر أولا، فقال بعضهم: هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم. أنظر: علي عبده يحيا شرف: اللآلئ الفضية على متن الرحبية، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 1998م ص106.

[2]– ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 80/2.

[3]– المرجع نفسه، 80/2.

[4]– هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الدمشقي الشافعي.

[5]– يحي بن سعيد العطار، إمام محدّث، وهو مصنّف كتاب حفظ اللسان. أنظر، الذهبي: سير أعلام النّبلاء، 472/9.

[6]– ابن عبد البر: المرجع السابق، 80/2.

وقال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ:(ومعنى هذا أنّهم فتحوا للنّاس بابا من الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق... فوسع الله على الأئمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمّة للدخول في هذه الرّحمة، فكيف لا يدخلون في قسم (من رحم ربك)، فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله، على أن الشارع لما علم أن هذا النوع واقع، فقد أتى فيه بأصل يرجع إليه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النسـاء: ٩٥)[2].

ولهذا لما استشار الرّشيد مالكا أن يحمل النّاس على مُوطّئه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرّقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم وصنّف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد: لا تُسمّه كتاب الاختلاف ولكن سمّه كتاب السّعة. وكان بعض السلف كسفيان الثوري وغيره يسمون اختلاف العلماء بالفروع توسعا فيقولون "توسع العلماء" لما فيه من التوسعة على الناس.

يقول حسن البنّا تحت عنوان "الخلاف ضروري":(ونحن مع هذا نعتقد أنّ الخلاف في فروع الدين أمر لا بد منه ضرورة، ولا يمكن أن نتّحد في هذه الفروع والآراء والمذاهب لأسباب عدة)[3].

والسّبب في هذا الحكم أن المسائل الاجتهادية مستنبطة من أدلة ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة كما قال الزركشي:(اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنّية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد بقيام الدليل القاطع).

ويوضح سعيد بن ناصر الغامدي نضرة هؤلاء إلى التنوع فيقول:(وقد كانت نظرتهم إلى التنوع من نوع قول السيوطي ــ رحمه الله ــ: اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملّة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة)[4].

---

[1]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 80/30.

[2]– الشاطبي: الاعتصام، 170/2.

[3]– حسن البنا: مجموعة الرسائل، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، 2002م، ص27.

[4]– سعيد بن ناصر الغامدي: زغل الدعاة، ط2، دار الاندلس الخضراء، جدة 1996م، ص26.

الفرع الثالث: التباس المفاهيم

إنّ عمليّة فهم النّصوص الشّرعية واستنباط الأحكام منها أمرٌ يراعى فيه أولا: اللّغة التي تكلمت بها تلك النصوص. ثانيا: مقصود هذه النصوص من تلك الألفاظ، و(فهم مراد الشارع بالألفاظ يكون بمعرفة عادته في الخطاب، ذلك أن اللّفظ يكون له معنى في أصل اللّغة، ولكنّه في استعمال الشّارع يكون منقولا إلى معنى أخصّ أو أعمّ)[1].

إنّ اختلال هذا الضابط وفقدانه في فهم نصوص القرآن الكريم والحديث النّبوي، وما جرى على ألسنة الصحابة والعلماء، جعل عددا من المسلمين يقعون في متاهة عدم التفريق بين الاختلاف المذموم الذي نهت عنه النّصوص، وبين الاختلاف الذي لا مندوحة عنه، والذي جاء لرفع الحرج عن الأمّة والتيسير لها. فالخلاف يطلق ويراد به المعنى السّلبي المذموم، كالمنازعة والمفارقة والجدل والشّقاق الذي يُورث الخصومة والبغضاء والكراهية والعِداء، وعلى هذه الصورة ورد الاختلاف المقرون بالذّم في آيات القرآن الكريم. وقد يطلق الخلاف ويراد به التّغاير في الرأي والتّنوع في وُجهات النّظر نتيجة لاختلاف وتفاوت العقول والمدارك.[2]

وقد أدّى عدم الفصل بين هذه المفاهيم والخلط بين معانيها إلى حمل بعض الأقوام أقوالا في الاختلاف جرت على ألسنة بعض الصحابة والعلماء على مرِّ العصور على المعنى الأول، كقول ابن مسعود (الخلاف شر).

ولا بُدّ أن يُعلم أيضا أنّ الاختلاف المحذّر منه في النصوص الشرعية هو ما كان على مستوى ثوابت الأمّة وأصول هذه الملة، لا ما وقع في الفرعيات الفقهية والأحكام الاجتهادية الجزئية فالقضايا التي لا يجوز الاختلاف فيها هي جملة الأمور قطعية الثبوت والدلالة، وكل معلوم من

---

[1]- عبد الرحمان اللويحق: مشكلة الغلو في الدّين في العصر الحاضر، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م، 93/1. وانظر أحمد شيخ عبد السّلام: نحو منهج لغوي مقصدي في التعامل مع نصوص الوحي، التجديد، ع5، شوال، 1419هـ ص143.

[2]- للاستفاضة أكثر في أنواع الاختلاف ومعانيه، راجع: فقه الخلاف بين المسلمين دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة لياسر حسين برهامي، ط2، دار العقيدة، الإسكندرية، 2000م.

الدين بالضرورة مما لا يحتمل إلا رأيا واحدا، أما ما سوى ذلك فهو محل اجتهاد ونظر، واختلاف الآراء فيه سائغ[1].

يقول عوض بن محمّد القرني:(وعلى هذا، فينبغي لمن اختلف مع غيره خلافا قائما على اجتهاد صحيح أن يعذرهم فيما خالفوا فيه، وألا يثرب عليهم وأن يدعوا لهم بظهر الغيب، وألاّ يقع في أعراضهم، وألا يعامل المخالفين معاملة واحدة، بل يفرق بين من خالفوا في أمر قطعي، أو معلوم من الدين بالضّرورة، أو مجمع عليه، وبين من خالفوا فيما عدا ذلك، وأن يفرق بين من خالفه في الأصول والكلّيات، وبين من خالفه في الفروع والجزئيات، وحينئذ يحفظوا للدين حرمته ويحفظوا للنّاس حقوقهم)[2].

ونتيجة هذا الالتباس الذي لا يفرق في الحكم بين الاختلاف الحاصل في الفروع والواقع في الأصول، فإن كثيرا من النّاس حملوا القاعدة التي وضعها العلامة محمد رشيد رضا[3]. والتي تبنّاها من بعده وعمل بها الإمام حسن البنّا "نعمل فيما اتّفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه" على إطلاقها، وأخذوا يُثلبون على من تبنّاها في التّعامل مع المخالفين من دون أن يفهموا أن هؤلاء قصدوا بها الفروع دون الأصول[4]. يقول حسن البنّا:(ونحن مع هذا نعتقد أن الخلاف في فروع الدين أمر لا بد منه ضرورة، ولا يمكن أن نتّحد في هذه الفروع والآراء والمذاهب لأسباب عدة... نعتقد هذا فنلتمس العُذر كل العذر لمن يخالفونا في بعض الفرعيات، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبدا حائلا دون ارتباط القلوب وتبادل الحب والتّعاون على الخير، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابغ بأفضل حدوده وأوسع مشتملاته)[5].

وقد أوضح ابن تيمية بطلان مسألة جعل العقائد هي الأصول والثوابت، وغيرها من العبادات والمعاملات هي الفروع والجزئيات، فقال:(الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين

---

[1]- أنظر: محمد بن ادريس الشافعي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، دت، ص560.

[2]- عوض القرني: فقه الخلاف، ط2، دار الاندلس الخضراء، جدة، 1421هـ، ص108.

[3]- وقد أطلق عليها قاعدة المنار الذّهبية، والمقصود منها تعاون أهل القبلة جميعا ضد أعداء الإسلام. أنظر: يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة في القرآن الكريم وتفسيره، دار الشهاب، باتنة، دت، ص28.

[4]- أنظر: سعيد عبد العظيم: الضوابط الشرعية لتحقيق الأخوة الإيمانية والوحدة الاسلامية، دار الإيمان، الاسكندرية 1997م، ص54-55.

[5]- حسن البنا: مرجع سابق، ص27-28.

مسائل أصول والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب العبادات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرّمات الظّاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله تعالى على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر)[1].

فليس إذا العيب في الاختلاف، وإنما في اختلاف الناس حول مسائله، وأنه متى وضع الاختلاف في موضعه، وضبط بضوابطه الشرعية فقد يحقق من الخير الكثير، فالاختلاف من طبائع النّاس، بل النّاس مختلفون في اللّون والشكل والفهم وسعة الصّدر والأفق والمأكل والمشرب والملبس... كذلك هو من طبائع الحيوان والنّبات والجماد.

المطلب الثاني: الأسباب المنهجية

الفرع الأول: إعطاء الفروع حكم الأصول

إن من عميق ما يحتاجه المسلم هو حسن الفهم لدين الله ﷻ وحسن العمل به، فكثير من الناس لا يأتيهم الانحراف أو النقص من جهة سلامة المقصد أو حسن النّيّات، بقدر ما يأتيهم القصور من هذه الجهة، ذلك أنّ قضية الفهم تمثل الركيزة الأساسية، إذ أنّ الأفهام والتّصورات ثمرتها المواقف والسلوك، فمن هنا كان لابدّ من فهم صحيح لديننا ولواقعنا ولطبيعة الدور الذي نقوم به.

ومما يُعيننا على حسن الفهم لدين الله ﷻ، أن نعرف مراتب الأحكام وقيمها، فأحكام دين الله ليست على مرتبة واحدة من الأهميّة، فلا نُقدّم ما حقّه التأخير ولا نؤخر ما حقه التّقديم، فمن العدل أن نعطي كل شيء حسب حجمه واهتمامه، فهناك فرائض ونوافل، كلّيات وجزئيات قطعيّات وظنّيّات، أصول وفروع، محكمات ومتشابهات...

[1]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 6/56-57. ولتفصيل أكثر حول هذا التقسيم، أنظر: فارس يوسف: تقسيم الدّين لأصول وفروع، تاريخ النشر:07-12-2015، موقع طريق الاسلامhttps://ar.islamway.net/article/54044 تاريخ التصفح: 2018/04/28- 00:39. وأبو يحيا التركي: تقسيم الدين إلى أصول وفروع، تاريخ النشر:28-03- 2004- 08:21،موقع:https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=18243،تاريخ التصفح: 22:14.

وتظهر قيمة هذا الترتيب للأولويات في النّظر إلى موقع المسألة من السُّلّم عند الاختلاف هل هي من المسائل التي يهجر المخالف فيها، أو يُنكر عليه، أو يُسكت عليه بلا إثم...، وهكذا سنجد أنفسنا أمام كلّيات لها الأولوية وجزئيات يسوغ فيها الاختلاف، وبين أصول مشتركة بين كل المسلمين، وبين فروع قد يخالف فيها بعض المسلمين بعضا دون أن يُؤثّموا أو يُبدّعوا ... فالأمر يقتضي فقها لا يعطي الفروع أحكام الأصول، وإلا فإنّ من يدّعي أنّ لها نفس الأحكام ويتّخذ من المخالف في أي منها نفس الموقف، فإنه يدعوا إلى مزيد من تفريق الأمّة، لأنّه سيُفاصل على الفروع كما يُفاصل على الأصول، وسيكون ولاؤُه مقصورا على موافقيه حتى في أصغر الفرعيات فقط، لأنها كلّها عنده بمنزلة واحدة، وهذا لم يقل به أحد من علماء الأمّة.[1]

وفي الحياة المعاصرة نجد أثر هذه القاعدة غائبا، حيث أصبح كثيرٌ من النّاس لا يُعملونها في التعامل مع مسائل الشرع التي اعتبروها كلها على مرتبة واحدة، وقد أدّى هذا الخلل أن أوقع الكثيرين في الحرج بل وفي الصّدِّ عن سبيل الله، إذ تجد أحدهم يتمسّك بمسائل دقيقة من الدين ربما قد تكون سنّة، كالسّواك أو تقصير الثّوب، فيلتزم بها ثم لا يهنأُ حتى يفرضها على الآخرين كأنّها أصلٌ لا يجوز المساومة فيه، وإلا فإنّه لا عُذر لهم في مخالفته. وفي كثيرٍ من الأحيان قد يؤديه ذلك إلى تعطيل كُلّيات الدّين، كتغييب العدالة الاجتماعية، فتقع مظالم وتُطِلُّ على الأمّة شرور وتحدث فتن الله بها عليم. وفي هذا المعنى يقول ابن الجوزي:(الثّوب الوسخ أحوج إلى الصابون منه إلى الرائحة، لأنّ الطِّيب كمالٌ والتطهير واجب).

لقد كان من فقه شيخ الاسلام ابن تيمية في التّوافق وحرصه على تأليف القلوب واجتماع الكلمة أن تُترك المستحبّات إذا تعارض فعلها مع هذا الأصل، يقول ـ رحمه الله ـ:(ويُستحبُّ للرّجُل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبّات، لأنّ مصلحة التّأليف في الدّين أعظمُ من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليفِ القلوب وكما أنكر ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ على عثمان اتمام الصّلاة في السّفر ثم صلّى خلفه مُتمّا وقال الخلاف شر)[2].

[1]- أنظر: محمود محمد الخزندار: فقه الائتلاف: قواعد في التعامل مع المخالفين بالإنصاف، ط1، دار طيبة، الرياض 1421هـ، ص38.

[2]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 407/22.

ويُؤصِّل ـ رحمه الله ـ أمر الخلاف في الفروع في أصل عام، يحفظُ الأصول ولا يُفرِّط بها في سبيل شيء من الفروع، فيقول:(الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدّين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفِيّة فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع)[1].

الفرع الثاني: الاستعجال

التّبيُّن والتّثبُّت صفةٌ لأهل اليقين من المؤمنين، وهي دعوة القرآن الكريم و منهج الإسلام الدّقيق في الوصول إلى الحقيقة والصّواب، ما استقام القلب و العقل عليها لم يبق مجال للظّنِّ أو الشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل ولم يبقى مجالٌ للأحكام السّطحية والفروض الوهمية، فما يُصيب المؤمنين من غمٍّ إنما هو بسبب تعجُّلهم الذي يأمرهم به الشّيطان ليُساعد على بعثرتهم وتفكيك كيانهم و اختلافهم عن الحقّ الذي هم عليه، لذا قال النّبي ﷺ:(التّأني من الله و العجلة من الشيطان)[2].

يقول الإمام ابن القيم:(إنّما كانت العجلة من الشيطان، لأنّها خِفّةٌ وطيشٌ، وحِدّة في العبد تمنعه من التّثبّت والوقار والحِلم، وتوجب وضع الشّيء في غير محلّه، وتوجب الشّرور وتمنع الخيور وهي متولّدة بين خُلقين مذمومين، التّفريط والاستعجال قبل الوقت)[3].

والمتأمّل في حال كثيرٍ من شباب اليوم، الذي يتّسمُ بقلّة التجربة وضعف الخبرة وحدة العاطفة، تجده يستعجل الأمور بحماس زائدة، وتنقصه فيها الرُّؤية المتكاملة، فقد غابت عنه روح التّعرف والتّفحص وغلبت عليه العجلة فاطلق العنان لعقله ـ وهو يُفكِّرُ أو يُحلّل أو يُصدر أحكاما ـ ولانفعالاته يخطوان في مجال العلم والممارسة، ولم يلزم نفسه بإطالة النّظر في المواضيع وبحثها من سائر وجوهها، وكل احتمالاتها حتّى يتبيّن له فيها الحقّ ووجه الصواب.

ويظهر هذا جليّا من خلال النّتائج التي رست عليها المناهج والدعوات المختلفة في هذا الوقت، إذ دلّت إفرازاتها المتباينة على جملة من الأمور التي تحكمها الانفعالات الحماسية أثناء

---

[1]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 254/22.

[2]– البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: شعب الإيمان، باب: تعديد نعم الله عز وجل، تحقيق : محمد السعيد زغول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، 89/4. وحسنه الألباني، أنظر: صحيح الجامع الصغير و زيادته، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت ، 1988م، 578/1.

[3]– عبد الرؤوف المنّاوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط2، دار الفكر، 1972م، 277/3.

التّطبيق دون تحقق من الأحكام المطلقة، وتثبُّت من صحّتها، وعلى رأسها التّشويش الحاصل في قضيّة الاختلاف وأصوله التي انبنى عليها، فتمخّضت عن قدر فظيع من التّصورات المشوهة في التعامل ـ فهما وتنزيلا ـ مع ضوابط الاختلاف المشروعة، وذلك كلّه ـ كما ذكرنا ـ بسبب انعدام القاعدة في التّبين والتّثبت، والتّسرع في تنزيل نصوص الاختلاف على الأحكام والوقائع في عشوائية أطلقت لأصحابها عنان القرارات الجاهزة.

الفرع الثالث: الاجتهاد من غير تأهل واستحقاق

تدور الحروف الأصلية لمادّة جهد على معنى المشقّة، والجُهد بالضّم الطّاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ التوبة: ٩٧، وبناء على ذلك فإنّ الاجتهاد لا يكون إلا فيما فيه كُلفة ومشقّة من الأفعال، ولذلك يُقال: اجتهد في حمل الرّحى ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

وقد ذكر العلماء للاجتهاد المعتبر شرعا[1] شروطا معيّنة، تؤهل صاحبها للاجتهاد والنظر في النّصوص والبحث في المسائل، فلا بُدّ أن يقع ممّن هو أهل له، أمّا غيرُ المؤهل فهو وإن زعم الاجتهاد فليس له حقه لافتقاره إلى أدواته ومؤهلاته، وكلامه إذ ذاك إنّما هو دائر بين الظّنّ والهوى، وكلاهما مُؤدٍّ بصاحبه إلى مخالفة الشرع وأحكامه، يقول الإمام الشاطبي:(الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان، أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد... والثاني غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقرُ الاجتهاد إليه لأنّ حقيقته أنّه رأي بمجرد التّشهي والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى)[2].

لقد كان التعامل المباشر مع النصوص الشّرعية في الحياة المعاصرة، ممن هم ضعاف البصيرة بحقيقة الدين، وقلّة البضاعة في فقهه، والتوغّل في معرفة حكمه، والوصول إلى فهم مقاصده وغاياته واستشفاف روحه، سببا رئيسا في ابتعاد هؤلاء وانحرافهم عن مُراد الشّارع من الاختلاف وعدم استيعاب موقفه منه، فحملوا في أذهانهم تصوُّرا خاطئا عن الاختلاف وهم يحسبون أنّه الحقُّ والصّواب.

---

[1] – الذي يرفع به الوزر ويثبت به الأجر للمجتهد.

[2] – الشاطبي: الموافقات في أصول الشّريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م 99/4.

إنّ من أبرز الأمثلة التي تُبيّن أنّ الاجتهاد من غير أهلية وممّن هم ضعاف البصيرة بحقيقة الدّين من الأسباب التي أدّت بالكثيرين إلى حمل تصوُّرٍ مشوّه عن الاختلاف ومسائله، قول صاحب كتاب" منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف" في الطائفة التي قصدها النبي ﷺ بقوله: « لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »[1]، (هم أهل الحديث كما قرّر ذلك أئمة الإسلام وأعلام الهدى، ولم يخالفهم فيما قرروه إلا من لا يُعتدُّ به ولا يُلتفت إليه من أهل الأهواء والجهل والضلال)[2].

وفي الحقيقة فإنّ هذا الكلام زيادة على ما فيه من جهل وسوء فهم بقصد صاحب هذا القول، وهو الإمام أحمد حين أطلق عليهم هذا الوصف، فإنّه يحمل ادعاء خطيرا كونه ينسب هذا القول لعلماء الاسلام، ويدّعي بأنّه القول الوحيد الذي عقدوا عليه اجماعهم، وفي المقابل يتّهم كلّ من يخالفه بأنّه من أهل الأهواء والجهل والضلال، فماذا لو علم أن من الذين خالفوه في قوله هذا هم من الصحابة والتابعين، كما ذكر ذلك الشاطبي في الاعتصام[3].

وقد نبّه الإمام الشّاطبي على هذه الحقيقة بوضوح حين جعل أول أسباب الاختلاف المذموم المؤدّي إلى تفرّق الأمّة شيعا ـ نتيجة التّصورات والمفاهيم الخاطئة ـ أن يعتقد الإنسان أنّه من أهل العلم والاجتهاد في الدّين، وهو لم يبلغ تلك الدّرجة فيعمل على ذلك ويعدُّ رأيه رأيا وخلافه خلافا[4].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:(والعجيب أنّ من هؤلاء من يجيز لنفسه أن يجتهد في أعوص المسائل وأغمض القضايا وينتهي فيها بما يلوح له من رأي وافق فيه أو خالف، ولكنه لا يُجيزُ لعلماء العصر المتخصّصين منفردين أو مجتمعين أن يجتهدوا في رأي يخالف ما ذهب إليه)[5].

---

[1]– النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، دت، 65/13.

[2]– ربيع بن هادي المدخلي: منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف، ط1، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر، 2002م، ص34.

[3]– أنظر، الشاطبي: الاعتصام، 448/2-452.

[4]– أنظر، الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، 104/4.

[5]– يوسف القرضاوي: الصحوة الاسلامية بين الجحود والتطرف، ص44.

المبحث الثاني: الأسباب التربوية والنفسية

المطلب الأول: الأسباب التربوية

الفرع الأول: التعصب واحتكار الصواب

التّعصب آفة ممقوتة ابتلي بها كثير من النّاس، إذ يبعث صاحبه على التّحجّر فيصُمُّ آذانه ويُعمي بصيرته عن كلّ ما يخالف تفكيره ورأيه الشّخصي، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (المتعصّب أشبه بامرئ يعيش وحده في بيت من المرايا، فلا ترى فيها غير شخصه أينما ذهب يمنة ويسرة، وكذلك المتعصّب لا يرى ـ رغم كثرة الآراء ـ غير رأيه، فهو مغلقٌ على وجهة نظره وحده ولا يفتح عقله لوجهةٍ سواه، يزعم أنّه الأذكى عقلا، والأوسع علما، والأقوى دليلا، وإن لم يكن لديه عقل يُبدع ولا علم يُشبع ولا دليل يُقنع)[1].

ولقد تنبّه علماء المسلمين وأئمتهم لهذا، فكانوا يُحذّرون من التّعصّب واحتكار الصواب يقول العلامة جمال الدين الزيلعي:(وما تحلى طالب العلم بشيء أحسن من الإنصاف وترك التعصّب)[2].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:(وجمهور المتعصّبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله ، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا)[3].

فهذه أقوال أعلامٍ من أهل الاسلام لا نجد فيها نعرة التعصّب واحتكار الصواب، بل نرى عكس ذلك تماما من إطراح للتعصب وترك له.

والمسلمون اليوم يتعصّب منهم الأفراد والجماعات بعضهم ضدّ بعض، ويُهاجر بعضهم بعضا، ولا يتصورون أن الاختلاف في الرّأي مستساغ، ولا ينبغي أن يؤدي إلى خصام أو فرقة. لقد ضلّ عنهم أن سلفهم كانوا على درجة عليا من التّسامح وسعة الأفق، وأنّ معظمهم كان يردد تلك المقولة" رأيي صوابٌ يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصّواب" ويختلفون في الرأي ولكن

---

[1]- يوسف القرضاوي: الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص200.

[2]- جمال الدين الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الصلاة، دار الحديث، القاهرة، دت، ج1، ص355.

[3]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 22/254-255.

الاسلام يجمع بينهم في أخوّة لا تمنع أحدهم أن يسمع أو يتلقّى العلم عمّن يختلف معه في الرأي.

وقد استقصى سيد قطب ـ رحمه الله ـ أخبار المختلفين ومواقفهم فأرجعها إلى التعصّب الذي سببه وسخٌ في القلب من طمع وحسد، وانتصار للنّفس، فيحجُب الرؤية أو يُشوّشها، إذ يقول:(ليس الذي يُثير النّزاع هو اختلاف وجهات النّظر، إنّما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهةٍ يُصرُّ عليها مهما تبيّن له وجهة الحق في غيرها، وإنّما هو وضع الذّات في كفّة، وترجيح الذّات على الحق ابتداء)[1].

وأدرك حسن البنّا قوة هذا العامل في إعطاء صورةٍ خاطئة للاختلاف، فقال:(ليس العيب في الخلاف، ولكن العيب في التعصّب للرأي، والحجر على عقول النّاس وآرائهم)[2].

الفرع الثاني: التأويل والتحريف

والمقصود بالتّأويل هنا هو التأويل الفاسد الجائر، الذي يقوم على صرف اللّفظ عن الاحتمال الراجح إلى احتمال مرجوح زائف، لم يدل عليه دليل، يصرفه عن معناه الحقيقي المراد والذي هو أشبه بتحريف للكلم عن مواضعه.

(والمتأوّلون أصنافٌ عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووفورها، وأعظمهم توغُّلا في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه، فكلما ساء قصده وفهمه كان تأويله أشدّ انحرافا)[3].

إن أوجه خطورة التأويل زيادة على كونه من أعظم أسباب الانحراف عن الحق ومجانبة الصّواب، أنّه إذا فُتح بابه فإنّما فُتح على الأمّة باب التّفرق والاختلاف، يقول ابن القيم:(إذا تأمّل المتأمّل فساد العالم وما وقع فيه من الانحراف والاختلاف، وما دفع إليه أهل الاسلام، وجده ناشئا من جهة التأويلات المختلفة المستعملة في آيات القرآن وأخبار الرسول ـ صلوات الله

[1]– سيد قطب: مرجع سابق، 26/10.

[2]– حسن البنا: مرجع سابق، ص158.

[3]– ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دت، ج4 ص251.

وسلامه عليه ـ التي تعلق بها المختلفون على اختلاف أصنافهم في أصول الدين وفروعه، فإنها أوجبت ما أوجبت من التباين والتحارب وتفرق الكلمة)[1].

وفي هذا العصر نجد هذا النموذج بات واضحا بيننا، فنحن نرى خواصّ المتأوِّلة الذين انشأوا فقها غريبا ، فدفعوا بالتأويل النّصوص القرآنية والمتحدثة عن نبينا محمد ﷺ وعلماء الإسلام، وقد طال المسخ لهذه النصوص والأقوال كثيرا من القضايا المتعلقة بمسألة الاختلاف في أبعادها التصوُّرية الفكرية والأخلاقية التي حُرِّفت عن مسارها الحقيقي، أدّت في النّهاية إلى تغيير الوجهة والجادة التي سار عليها العالم الاسلامي ردحا من الزمن أيام النموذج الإنساني المثالي العالي.

إن هذا التأويل الجائر للنصوص غالبا ما يحدث من أتباع المتشابهات، التي تختلف دلالتها وتتعارض ظواهرها دون أن تُردّ إلى المحكمات البيّنات التي إذا تدبرها المنصف حسمت النزاع فالمنهج العلمي الذي أمرنا به القرآن وسار عليه العلماء والصالحون هو تقييد المتشابه بالمحكم وردّه إليه، فلا يجوز تفسير المتشابه من الأقوال وفق ما يشاء السامع أو القارئ، وإنّما يفسر هذا المتشابه وفق النّص المحكم الصريح (ذلك أن المتشابه لا يُقاوم النّص الصريح القاطع، إذ ربما لم يكن المتكلم يقصد التفسير الذي ذهب إليه السامع أو ربما قد خانه التعبير، لذلك لابُدّ من الاستناد إلى الكلام المحكم الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض)[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما اتهم به سيد قطب ـ رحمه الله ـ بأنه قال بوحدة الوجود، وهذه المقولة لا شك أنّها كفر وزندقة وإلحاد، وهي ضد كلمة التوحيد التي بذل سيد روحه في سبيلها وسبب هذا الاتهام هو عدم اعتماد هذه القاعدة، إذ أنّ سيد قال كلاما متشابها ـ يتحمل اكثر من معنى في تفسير قوله تعالى:﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لاص : ١، نتيجة استخدامه بعض الأساليب البلاغية والبيانية، حيث قال:(ومتى استقرّ هذا التّصور الذي لا يرى في الوجود إلا حقيقة الله فستصحبه رؤية هذه الحقيقة في كل وجود آخر انبثق عنها، وهذه درجة يرى فيها

[1]– ابن القيم: الصواعق المرسلة عن الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي الرخيل الله، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1998م 348/1.

[2]– علي الحمادي: خفافيش أعماها النهار، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1999م، ص61.

القلب يد الله في كل شيء يراه، ووراءها الدرجة التي لا يرى فيها شيئا في الكون إلا الله، لأنه لا حقيقة هناك يراها إلا حقيقة الله)[1].

وهذه العبارة على ما فيها من خفاء في المعنى، فهي تتضمن في ذاتها الفرق بين الخالق والمخلوق وذلك في قوله:(فستصحبه رؤية هذه الحقيقة في كل وجود آخر انبثق من إرادة الله).

وهذا المتشابه لا يقاوم النّص الصريح القاطع من كلام سيد ـ رحمه الله ـ حيث حارب فكرة وحدة الوجود، وردّ عليها بكلام لا يحتمل إلا وجها واحدا حيث يقول:(والنّظرية الاسلامية أنّ الخلق غير الخالق، وأنّ الخالق ليس كمثله شيء، ومن هنا ينتفي من التّصور فكرة وحدة الوجود)[2].

المطلب الثاني: الأسباب النفسية

الفرع الأول: افتقاد التوافق الشخصي

لم تخلو دراسة إنسانية أو رؤية نظريّة من الانشغال بمفهوم الشخصية، فقد(اهتمّ كثيرٌ من علماء النّفس بدراسة الشّخصية ومحاولة وضع نظريّة لها تقوم بتفسير سلوك الإنسان في إطار منطقي منظّم، وقد وضعت عدّة نظريات للشّخصية من وجهة نظر مختلفة، لكل منها مزاياه، كما أنّ لكل منها أيضا بعض أوجُه القصور التي أثارت بعض الانتقادات حولها)[3].

إنّ الرُّؤية الإسلامية ترى أنّ الشّخصية الصّحيحة و السّليمة هي التي يكون لديها توافق و هذا التّوافق ينبني على عقلية إسلامية و نفسية إسلامية، فالعقلية الإسلامية هي التي تُفكِّر على أساس الإسلام، أي تجعل الإسلام وحده هو المقياس الوحيد للأفكار و المفاهيم. أمّا النّفسية الإسلامية فهي النّفسية التي تجعل ميولها كلّها على أساس الإسلام، وتبعا لما جاء فيه، أي هي التي تمزج الدّوافع الفطرية بالمفاهيم الإسلامية عن الواقع والحياة، فتُصبح الميول ميولا إسلامية، ويكون الإسلام هو المقياس العام للإشباعات و للحبّ و الكره، و للإقبال على الأشياء و الأفعال أو النّفور منها[4].

---

[1]- سيد قطب: مرجع سابق، 4003/6.

[2]- أنظر: الظلال، 106/1.

[3]- ريتشارد. س لازاروس: الشّخصية، ترجمة: السّيد محمد غنيم، ط3، دار الشروق، القاهرة، 1984م، ص 13.

[4]- عبد القادر هاشم رمزي: النّظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، ط1، دار الثقافة، الدوحة، 1984م ص 138.

لقد (تعدّدت تعاريف التّوافق وكان من أوائل من عرفوا التوافق بشكل علمي أركوف (1986) عندما عرفه بانه تفاعل الشخص مع بيئته ، وأشار الشاذلي الى المعنى اللغوي للتوافق بمعنى الانسجام والمؤازرة والمشاركة والتضامن ، وهو مصطلح (Adjustment)و يعنى التوافق وهو المفهوم الشخصي والاجتماعي وهو غير Accommodationالذي يعنى التلاؤم وهو غير conformit الذي يعنى المسايرة وكذلك هو مصطلح اجتماعي وهو غير Adaption والذي يعنى المسايرة وكذلك هو مصطلح بيولوجي)[1].

لقد كانت نظرة الإسلام للتّوافق قائمة على أنّ الإنسان يملك القدرة الكافية لاختيار أفعاله واتيان سلوكه، وأنّه مسؤول على ذلك﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ الكهف: ٩٢. ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨﴾ المدثر: ٨٣. ذلك أنّ الشّخصية الإسلامية لديها من القدرة على السير في السُّبل المعوجّة ما يوازي قدرتها على السّير في الصراط المستقيم، ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ البلد: ١٠.

من هنا حثّ الإسلام على التّوافق الحسن ولم يجعل توافق الإنسان مع ذاته ومجتمعه توافقا قائما على الخضوع الجبري أو المعارضة المطلقة، بل جعله توافقا مسؤولا قائما على البصيرة والإرادة- حيث اضطرّه إتباع الحق- ، والتزام الوعي أثناء الممارسة فإنّه حينئذ يكون في قمّة النّضج أو في قمّة القدرة على الاستجابة الموقفية.

وحين التّأمّل في الشّخصية الإنسانية المعاصرة التي تشّكل لديها تصورٌ خاطئٌ حول طبيعة الاختلاف وحيثيات، فإنّنا نجدها تفتقد هذا التّوافق، الأمر الذي جعلها لا تتعقّل الموقف ولا تتفاعل مع مسألة الاختلاف بنفسيّة سليمة، فقد كانت متأثّرة بالبيئة المحيطة و ما كان من ضغط مجتمعي وثقافي، فعفاها ذلك من مسؤولية اختيار الصّواب و التّمسك به، ومن مسؤولية البحث عنه بوعي و قصد، لا ينبغي أن تجرده منهما هذه الاعتبارات.

إنّ من صور انعدام هذا التّوافق لدى هذه الشخصية في مواقف التّفاعل ، تقيّدها بآراء الجماعات أو الأفراد من دون أن يكون لها استقلال إيماني تعتمد عليه و تبني على أساسه إدراكها

[1]- محمد يوسف أحمد راشد: التوافق الدراسي والشخصي والاجتماعي بعد توحيد المسارات في مملكة البحرين دراسة ميدانية على طلبة المرحلة الثانوية بالمحافظة الوسطى، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27 ملحق 2011م، ص 706-707.

للمفاهيم والأشياء، و هذا ما عبر عنه رسول الله ﷺ بالإنسان الإمّعة، حيث قال:« لا تكونوا إمّعة تقولون إن أحسن النّاس أحسنا و إن ظلموا ظلمنا، و لكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن النّاس أن تحسنوا إن أساءوا فلا تظلموا »[1].

فينبغي أن يكون للشّخصية الإنسانية إذا أُريد لها أن تكون متكاملة قاعدة منهجية كلّية واحدة تقوم عليها القواعد الأخرى التي تشّكل بها عقليتّها و نفسيّتها، وتقع هذه المهمة على عاتق العمليّة التربويّة في ظلّ القيادة المجتمعية.

الفرع الثاني: الاستهواء

إنّ ظاهرة انتقال الأفكار من شخص لآخر تعتبر من أقوى الظّواهر العقلية التي تُحدث أثرا كبيرا في حياة الفرد والجماعة، وتستغلها التّربية والدّعاية الفنيّة والتّجارية والسياحية والحربية إلى أبعد الحدود، ولها من التّطبيقات في التّنويم والعلاج الفنّي قدر لا يُستهان به.

يرى علماء النّفس أنّ هناك عوامل عديدة تقف وراء حدوث ظاهرة الاستهواء، إذ تعمل على خلق الشُّعور بالنّقص والضّعف النّفسي في الشّخصية الانسانية، ومن أبرز هذه العوامل:

ـ **جهل السامع:** فهذا يُمكّن كثيرا من المتعاملين من فرض آرائهم على السّامعين وسوقهم إليها بسهولة نظرا لخروج الموضوع عن دائرة اختصاصهم.

ـ **السن:** فكلّما كان السامع أصغر من المتكلّم كلما كان أميل إلى تصديقه، ومن هنا نلمس خطورة دور الأبوين والمعلمين.

ـ **الغباء:** وذلك أنّ من صفات الذكاء البارزة النّقد اللاّذع، وهذه النّاحية ضعيفة جدا لدى الأغبياء، فيصعب عليهم كشف الخطأ أو المبالغة فيما يسمعون[2].(لذلك يعتبر الذكاء هو القدرة على التكيّف العقلي مع مشكلات الحياة وظروفها الجديدة. ويميز ثرندايك بين ثلاثة انواع من الذكاء الا وهي الذكاء المجرد والذكاء المحسوس والذكاء الاجتماعي)[3]. واذا افتقد الانسان الذكاء الاجتماعي فإنه يتّصف لا محالة بالغباء ويؤثّر ذلك على شخصيته.

---

[1]– رواه الترمذي: السنن، كتاب البر و الصلة، باب: ما جاء في الإحسان والعفو، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1995م، 364/4.

[2]– أنظر: كامل محمد محمد عويضة: علم نفس الشخصية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص58.

[3] – مصطفى عشوي: مدخل الى علم النفس المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010م، ص380-381.

إنّ لهذه الظّاهرة تأثيرا كبيرا في الشّخصية الإنسانية المعاصرة، التي تكوّن لديها قصور في فهم وإدراك سنّة الاختلاف ـ وخصوصا في مرحلة الشّباب التي هي مرحلة التكوين ـ، ويتجلّى مظهرها الحقيقي في الشّخص كما يراها الأستاذ مجدي الهلالي في (سهولة التّنازل عن رأيه وموقفه خوفا من الآخرين ومن الهزيمة أمامهم، وللأسف الشّديد فإنّه بذلك قد هزم أمام نفسه وهو لا يدري بل إنّه في كثير من الأحيان قد يكون له مخالف لما يقال حوله، لكنّه لا يُجاهر به خوفا من مواجهة الآخرين، وتعرُّضه للذّم والسّخرية منه، ومن ثم انكساره أمامه)[1].إن كثيرا من الشّباب تشكّل لديهم هذا الخلل والقصور في استيعاب أحكام الاختلاف بعدما حملوا في أذهانهم صورة حسنة عنه من هذه الجهة.

وهناك جانب آخر يتعلق بشخصية القائد أو الموجه، وهو أنّ الدراسات الاجتماعية والنّفسية المعاصرة بينت أنّ بعض الحركات الدّينية ـ بشكل عام ـ والتي تكون ناقدة لدينها الأصلي القائم تعتمد على شخصيّة مُؤسّسها وما يتمتّع به من جاذبية وقدرة على التّعبير والإقناع تجعل أتباعه يلتفُّون حوله، وتُطلق على هذه الصفات اسم " الكرزما" "Charisma" أو الطاقة الملهمة أو الروحية غير العادية[2]، فتكون شخصية القائد آسرة بحيث يستولي على أتباعه بقدراته الجدلية.

[1]– مجدي الهلالي: ظاهرة الضعف النفسي وسبل علاجها، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة، 1997م، ص20.

[2]– أنظر، محمد أحمد بيومي: علم الاجتماع الديني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995م، ص386-387.

الفصل الثاني:

مظاهر القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف

المبحث الأول: المظاهر العلمية والفكرية

المبحث الثاني: المظاهر التربوية والاجتماعية

تمهيد:

بعد أن اتّضحت لنا أهمّ الأسباب التي أدّت ببعض المعاصرين إلى حمل تصوُّرٍ خاطئ عن الاختلاف ومسائله، يجدر بنا الآن أن نتعرّف على بعض مظاهر وصور الانحراف في فهم هذه القضيّة وما كان لهذا الانحراف من أثر سيئ على واقعنا نحن المسلمين في أخلاقنا ومعاملاتنا وتركنا لما يجب الأخذ به، وما إلى ذلك من الآثار السيّئة والنتائج الوخيمة.

تعريف المظاهر:

لغة: قال ابن فارس: (ظهر: الظّاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشّيء ظهورا فهو ظاهر إذا انكشف وانبرز، ولذلك سُمّي وقت الظُّهر والظّهيرة، وهو أظهر أوقات النّهار وأضوؤها، والأصل فيه كلمة ظهر الإنسان وهو خلاف بطنه، وهو يجمع القوة والبروز، والظهور الغلبة، قال تعالى:﴿ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴾ الصف: ١٤[1].

والمقصود بها في البحث: الآثار التي نجمت عن طروء ظاهرة القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف واستفحالها في قلب المجتمع الإسلامي.

[1]- ابن فارس: مصدر السابق، 471/3.

المبحث الأول: المظاهر العلمية والفكرية

المطلب الأول: المظاهر العلمية

الفرع الأول: الإعراض عن العلماء

لقد اعتبر الإسلام لأهل العلم منزلة عالية لم تكن لغيرهم من عامّة النّاس، وبوّأهم مقاما رفيعا، فأقامهم أدلاء على أحكام الله ﷻ ومرشدين للنّاس في أمور دينهم.

إنّ من الواجب أن يسعى المسلم نحو العلماء للأخذ عنهم والصدور عن رأيهم من أجل أن تبقى علامة الخير والرُّشد في الأمّة كما قال سلمان ـ رضي الله عنه ـ: (لايزال النّاس بخير ما بقي الأول يُعلّم أو يتعلم الآخر، فإن هلك الأوّل قبل أن يعلم أو يتعلم الآخر هلك النّاس)[1].

ومع أنّ للعلماء هذا الاعتبار العظيم، فإنّه من المهمِّ أن يُعلم أنّ طاعتهم ليست طاعة استقلالية بل هي تبع لطاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وهذا بيّن الدّلالة في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ ال سناء: ٩٥. فالله ﷻ لم يأت بلفظ أطيعوا مع أولي الأمر، ذلك أنّ قول العالم لا يستقلُّ بنفسه حجّة شرعيّة كقول النّبي ﷺ وإنّما يؤخذ على قبيل الاستئناس.

وسنّة التّلقي عن أهل العلم سنّة ماضية، حضّ عليها الرّسول ﷺ ودرج عليها العلماء من بعده، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:« تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممّن يُسمع منكم »[2].

ومن العجيب أنّ العجلة قد دارت إلى الوراء في هذا الزّمان، حيث انتكست مفاهيم التّلقي عن أهل العلم وأصابها غبش في التّصوُّر، حيث وقع إعراض في صفوف المتلقين عن أصحاب الإفادات والإيرادات العلمية فغمطوهم حقّهم بمجرد أن لم يرتضوا بعض مواقفهم في لفيف من المسائل لاختلافٍ طفيفٍ فيها، وذلك من جرّاء لوثة علقت بالأذهان وتقمّصتها الأفهام غلوّا وإجحافا. وتتمثل في حصر الصّوابية العلمية والمنهجية في مسلك واحد، ومن أمثلتها التنكُّر لأهل

---

[1]– أبو محمد الدارمي: سنن الدارمي، باب: في ذهاب العلم، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني، الرياض 2000م، 114/1، رقم 255.

[2]– رواه الحاكم في المستدرك، 95/1، وصححه. ووافقه الذهبي.

الرسوخ ونكران فضلهم في معالجة قضايا ومسائل مخصوصة على حساب السّعة والمرونة في مجالات الاجتهاد الفروعي وتشعباته المختلفة، فهذا نموذج تُعرض عليه أقوال أهل العلم في مسألة معينة وقع فيها الاختلاف، ويقال له هذا مستند هذا الإمام أو ذاك الهمام في هذه القضيّة، فيتنكّر لهؤلاء الأعلام وكأنّه لا يعرفهم لأجل أنّ آراءهم واجتهاداتهم لم تعجبه. وغيرُ ذلك من نماذج أخرى تعرف بالتّتبع والإلمام بمن نسجوا خيوط هذه الظاهرة.

والعجيب أنّ التّوتّر قد بلغ أوْجّه، حيث استقل هؤلاء بسياق ليس فيه إلا رادٌ أو مردود عليه، كيفما كانت طبيعة هذه الرُّدود، إذ أُغرقت السّوق بهذا الطابع الجديد تحت مسمّى الدفاع عن الدّين من التّحريف، ويتمثّل في الردود عن العلماء في كتب ورسائل وقعت بها الفتنة في الأوساط العلمية والثّقافية، حيث عقد عليها الشباب الرّغبة على حساب التّفقُّه الجيّد والطّلب النّافع، فتأثّر الجانب العلمي سلبا من جرّاء هذا الإنصراف وراء هذا التيّار.

الفرع الثاني: اختلال ضوابط فقه انكار المنكر

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر هو القُطب الأعظم في الدّين، وهو المهم الذي بعث الله به النّبيين أجمعين، بإقامته على وجهه كما أمر الله استحقت هذه الأمّة أن تكون خير أمّة أُخرجت للنّاس، قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمـران: ١١٠.

هذا وفي مسائل هذا الواجب عدد من الضوابط المحكمة الثّابتة، التي لابُدّ أن يراعيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وذلك ليحافظ على عملية الإنكار من الجهل المؤدي إلى نفور القاعدة من الحقّ ولجوئها إلى أحضان الباطل، وللمحافظة على عملية الإنكار غضّة طريّة كما فهمها وطبّقها الرّعيل الأول ومن استن بسنّته.

إنّ من بين القواعد المرعية عند علمائنا من سلف هذه الأمّة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يدل على عمق فهمهم لروح هذا الدين، وإدراكهم أنّ الأمّة لا يمكن أن يستقيم أمرها وأن تبقى أمة واحدة بعيدة عن النّزاع والشّقاق أنّه "لا إنكار في مسائل الاجتهاد". فقد نقل ابن مفلح في الآداب الشّرعية عن الإمام أحمد تحت عنوان "لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ

فيه خلاف في الفروع" ما نصّه:(وقد قال أحمد في رواية الماوردي: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يُشدِّد عليهم....)[1].

ويذكر الغزالي في الإحياء أنّ ما فيه حسبة (كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلومٌ كونه منكرا بغير اجتهاد)[2].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمة عن تقليد بعض العُلماء في مسائل الاجتهاد، فهل يُنكر عليه أو يُهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين، فأجاب:(الحمد لله مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم)[3].

ويضرب أمثلة من مسائل الاجتهاد التي لا إنكار فيها على أي طرفين:(أيهما أفضل الترجيع في الآذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو إثناؤها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟...فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكلٌّ منهم أقرّ الآخر على اجتهاده... فمن ترجّح عنده تقليد الشّافعي لم يُنكر على من ترجّح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم يُنكر على من ترجح عنده تقليد الشّافعي ونحو ذلك)[4].

ويعبر عن رأي بعض العلماء في هذه الأمثلة وغيرها فيقول:(إنّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد، وليس لأحد أن يُلزم النّاس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبيّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[5].

وفي العصر الحديث فقد غيّب الكثيرون هذا الأصل من قواعد الإنكار، وأصبحوا يُنكرون صورا من الخلاف الاجتهادي الذي ـ في الأصل ـ لا يُنكر فيه على أحد، وقد بدا منهم هذا الفعل نتيجة عدم استيعابهم قضية الاختلاف على فهم أسلافهم، كون أنّ الاختلاف ليس لونا

---

[1]- محمد بن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، 132/1.

[2]- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دت، 324/2.

[3]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 207/20.

[4]- المصدر نفسه، 292/20-293.

[5]- المصدر نفسه، 80/30.

واحدا بل منه الممدوح السائغ ومنه المذموم، منه ما يقع في دائرة العفوِ عنه والإذن به، ومنه ما يقع في دائرة النّهي عنه والتّحذير منه، منه ما دلّ عليه الواقع وأيّده الدّليل، وصاحبه فيه معذور بل مأجور، ومنه ما رفضه الواقع وكرهه وصاحبه فيه مخطئ.

إنّ هذا الفعل لون من ألوان الجهل، يجعل صاحبه يتعصّب لرأيه في مسألة خلافية، فيُنكر على كل مخالف للرّأي الذي تبنّاه، مُعرضا بذلك عن قول جمهور العلماء بأنّ الإنكار لا يكون إلا فيما اتفق على كونه منكرا. يقول الأستاذ سالم البهنساوي:(إنّ الإنكار على المجتهدين في الأمور الخلافية هو لون من ألوان الجهل بفقه الإنكار، لأنّ اعتبار الرّأي الآخر منكرا تجب إزالته لا يملكه إلا من كانت له صفة الرُّبوبيّة أو البابويّة التي تُخوّل صاحبها حق التّحدث باسم الله تعالى، فيكون للآمر حق التّحليل والتّحريم)[1].

يقول عبد الله شعبان:(إنّه لا انكار على مجتهد في أمر قابل للاجتهاد، وجميع مسائل الخلاف لا تحتمل الإنكار لكونها قابلة للاجتهاد، وما انفرد به إمام من الأئمة له في الشرع وجه لا يحقُّ لغيره أن يُنكر عليه)[2].

يُلخّص هذا كلّه العلامة جلال الدين السيوطي في قاعدة مفيدة نافعة فيقول:(لايُنكر المختلف فيه، وإنّما يُنكر المتّفق عليه)[3].

المطلب الثاني: المظاهر الفكرية

الفرع الأول: النظرة السلبية لفقه العمل الجماعي

العمل الجماعي جهادٌ شرعه الإسلام وأملته الضّرورة العملية، وقد دلّ على مشروعيته نصوص الوحي وقواعد الفقه وآثار السلف ومنطق الواقع وضرورة التّحدي المعاصر، فالله سبحانه وتعالى يحثُّنا على التعاون على الخير:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾المـــائدة: ٢. والجماعة من أخصّ الدلائل على خصال الخير، وقال تعالى:﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ يـــوسف: ١٠٨. قال ابن القيم:(قال الفرّاء وجماعة: من اتبعني معطوف على الضمير في أدعو، يعني

[1]– من مقدمته لكتاب فقه الدعوة في انكار المنكر لعبد الحميد البلالي، ط1، دار الكلمة، مصر، 1997م، ص7.

[2]– عبد الله شعبان: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1997م، ص102.

[3]– جلال الدين السيوطي: الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م ص158.

ومن اتّبعني يدعوا إلى الله كما أدعوا. وهذا قول الكلبي قال:(حقٌّ على كل من اتّبعه أن يدعو إلى ما دعا إليه)[1]. وقال ﷺ:" يدُ الله مع الجماعة"[2]. ومن القواعد المرعيّة أنّ الوسائل إذا تعيّنت طريقا لازما لتحقيق المقاصد والغايات فإنّها تأخذ حكمها من حيث الوجوب، أي مالا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب[3].

وقد استغربنا في هذا العصر أشدّ الاستغراب حين علمنا أنّ هناك طائفة تمنع تسويغ إنشاء التّجمعات الدّعوية المعاصرة، وتُصادر شرعيّتها، وتمنع كل ما تسمّى به العمل الجماعي من أسماء مختلفة، كالجماعة والحزب والكتلة وغيرها..[4] يقول أحدهم بعدما تساءل عن شرعيّة وجود هذه الجماعات والطّوائف في الإسلام:(والجواب: أنّ الإسلام لا يُقرُّ بذلك بل يمقُته ويذمُّ أهله، لأنّه أخطر سبب يُفرّق الأمّة ويُشتّتُ شملها)[5].

إنّ هذه الطائفة لم تؤمن بالتّعدُّد بعد، وذلك لأنّها لم تعِ حقيقة أنّ هذا التّعدّد المقبول في ساحة العمل الإسلامي المعاصر هو تعدّد تنوع وتخصص، وليس تعدّد تضادٍّ وتنازع، إذ (لا يمتهد السّبيل للقبول المرحلي بتعدّد فصائل العمل الإسلامي إلا إذا كان تعدد التّنوع والتّخصص، بأن اتفقت هذه الجماعات فيما بينها على أن تتكافل في أداء فروض الكفايات، فهذه كتيبة تعمل على المحافظة على السنة تخريجا وتحقيقا، وتسهر على بيانها للنّاس درسا وتصنيفا، وهذه كتيبة تهتمُّ بتصحيح عقائد الأمّة ومحاربة البدع والخرافات، وهذه كتيبة تحيي في الأمّة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[6].

وقد كانت النّظرة السلبيّة لفقه العمل الجماعي عند هؤلاء مرتبطة ارتباطا شديدا بما عليه هم من اجحاف وانحراف في فهم قضيّة الاختلاف، إذ كان التّضييق الحاصل في بحث المسائل الخلافية

---

[1]- ابن القيم: مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 154/1.

[2]- أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، 466/4، رقم،: 2170. وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

[3]- أنظر، عصام البشير: شرعية العمل الجماعي وضرورته، دار الخلدونية، دت.

[4]- أنظر: بكر أبو زيد: حكم الانتماء للفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ط1، دار الحرمين، القاهرة، 2006م.

[5]- صالح بن سعد السحيمي: منهج السلف في العقيدة، وأثره في وحدة المسلمين، ط1، الدار الأثرية، الجزائر، 2007م ص44.

[6]- صلاح الصّاوي: الثّوابت والمتغيّرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ط1، دار قرطبة، 2003م، ص227.

ـ بعدم تسويغ تعدد الآراء والطروحات وتنّوع المواقف ـ قد جرّ هؤلاء إلى القول في الجماعات الموجودة في الساحة الإسلامية بأنّها تشتت ولا تجمع، والحكم عليها بأنها حزبية مقيتة حتّى وإن اشتركت جميعها في هدفها الأساسي وهو تحقيق الشّهود الحضاري للأمّة الإسلامية.

لقد غاب عن هؤلاء كلام الأئمّة والفقهاء القدماء في فقه العمل الجماعي وفي تسويغ الجماعات، مما يُعطينا صورة واضحة عمّا تحوي بطون الكتب الفقهيّة من فقه حركي إسلامي مجهول لدينا، فهذا ابن تيمية يقول في شرعيّة العمل الجماعي:(وأما لفظ الزعيم فإنّه مثلُ لفظ الكفيل والقبيل والضمين، قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ يوسف: ٧٢. فمن تكفّل بأمر طائفة فإنّه يقال هو زعيم، فإن كان قد تكفّل بخير كان محمودا على ذلك، وإن كان شرّا كان مذموما على ذلك. وأمّا رأس الحزب فإنّه رأس الطّائفة التي تتحزّب أي تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نُقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التّعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمّن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التّفرق الذي ذمّه الله تعالى ورسوله، فإنّ الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التّفرقة والاختلاف، وأمرا بالتّعاون على البرّ والتّقوى ونهيا عن التّعاون عن الإثم والعدوان)[1].

وفي قوله تعالى:﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ آل عمران: ١٤٦. قال ابن القيم:(فالرّبيون هنا الجماعات بإجماع المفسرين)[2].

إنّ هذا المعنى قد فقهه الصّحابة والسّلف وعيا كاملا، فلم يكتفوا بالدّعوة الفردية وإنّما أسّسوا الجماعات للدّعوة إلى الله، وعملوا عملا جماعيا، منهم الصّحابي هشام بن حكيم بن حزام القُرشي[3] ـ رضي الله عنه ـ، قال الزُّهري عنه:(كان يأمر بالمعروف في رجال معه)[4].

---

[1]– ابن تيمية : مجموع الفتاوى، 92/11.

[2]– ابن القيم: مفتاح دار السعادة، 126/1.

[3]– هشام بن حكيم بن حزام القرشي: له صحبة ورواية، قال عنه ابن سعد: كان صليبا مهيبا، توفي اول خلافة معاوية، أنظر السير، 51/3-52.

[4] – ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 422/6.

(وكان هؤلاء الأئمّة ـ رحمهم الله ـ أصحاب فقه عظيم، عرفوا المقاصد العامة للشريعة وجواز بل وجوب كل ما يُحقّق هذه المقاصد، وإن لم تنصّ عليه، وعرفوا أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فانخلعوا عن الفرعية حيث اقتضى الأمرُ هذا الانخلاع وتكاتفوا وعملوا عملا جماعيا وأوضحوا في عدد من الفتاوى الواضحة الصّريحة شرعيّة العمل الجماعي في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر)[1].

وقد سُئلت اللّجنة الدّائمة عمّا في هذا الزّمان من التّفريعات والجماعات، وكلٌّ منها يدّعي الانضواء تحت الفرقة النّاجية ولا يدري أيّا على حق فيتّبع...فأجابت اللّجنة بالفتوى رقم 7122 ما نصّه:(كلٌّ من هذه الجماعات تدخل في الفرقة النّاجية إلا من أتى منهم بمكفّر يُخرج من أصل الإيمان، لكنّه تتفاوت درجاتهم قوة وضعفا بقدر إصابتهم للحق وعملهم به، وخطئهم في فهم الأدلّة والعمل بها، فأهداهم أسعدُهم بالدّليل فهما وعملا، فاعرف وجهات نظرهم وكن مع أتبعهم للحقّ وألزمهم له، ولا تبخس الآخرين أُخُوّتهم للإسلام، فترُدّ عليهم ما أصابوا فيه من الحقّ، بل اتبع الحقّ حيثما كان ولو ظهر على لسان من يخالفه في بعض المسائل، فالحقُّ رائد المؤمن، وقوّة الدّليل من الكتاب والسنّة هو الفيصل بين الحق والباطل)[2].

ويؤكّد ابن القيم هذا المنهج الوسط في التّعامل مع الجماعات والطّوائف، ويقرّر ذلك في قاعدة ذهبيّة يقول فيها:(البصير الصّادق يضرب في كل غنيمة بسهم ويُعاشر كلّ طائفة على أحسن ما معها)[3].

الفرع الثاني: الانشغال بالجانبيات عن قضايا الأمة الجوهرية

إنّ خصوم الإسلام يريدون من أهله أن ينشغلوا في التّوافه، فيدور حوارهم و تفكيرهم ومن ثمّة تجريحهم لبعضهم البعض وقذفهم بعضهم لبعض بالتّهم والشّبهات، وهم يريدون أن يدور ذلك في دائرة المرجوح لا الراجح، وفي دائرة الأصول لا القضايا المحورية.

---

[1]– أحمد الراشد: المنطلق، ط18، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ص137-138.

[2]– أحمد بن عبد الرزاق الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، مكتبة المعارف، الرياض، 1992م 193/2.

[3]– ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، 1993م، 370/2.

وفعلا لقد دنت الهمم والاهتمامات وأصبح المسلمون يُهملون قضاياهم الكبرى، ويغوصون في أمور هامشية أو فرعية كثر فيها الخلاف والشّقاق، بل وعابتها الشريعة الإسلامية كونها مسائل خلافية لا ينبني على الاختلاف فيها فرع عملي، فهي من مُلح العلم لا من أصله.

وقد أصبحت هذه المسائل رغم قلّة نفعها الشّغل الشّاغل للكثيرين، يركّزون عليها بل ويتقاذفون بكلمات أشدّ من الحجارة لأجل البتّ فيها، وهي تحتمل أكثر من وجه، وتقبل أكثر من تفسير، فهي مسائل الاجتهاد التي دلّت على سعة هذا الدين ومرونته. يقول الدكتور علي الحمادي:(لقد أُرهقت الأمّة الاسلامية بهذا التّفكير السّطحي وأضناها هذا الانشغال فيما لا ينبغي الانشغال به، حتى تقدّم عليها أحفاد القردة والخنازير، وعُبّاد الصليب وغيرهم ممن كانوا في يوم من الأيام تبعا لأمة التوحيد)[1].

سأل بعض أهل العراق عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن دم البعوض في حالة الإحرام، فأنكر عليهم هذا التنطُّع والتّعمق في السّؤال عن هذه الدّقائق، وقال:(تسألون عن دم البعوض وقد سفكتم دم ابن رسول الله ﷺ ـ أي الحسين بن علي ـ؟).

يقول الدّكتور يوسف القرضاوي:(أفيسعُ مسلما غيورا على دينه مهتما بأمر أمّته، عنده شيء من عقل أن يعرض وينأى بجانبه عن هذه الهموم الضّخمة، ثم تراه يقوم ويقعد ويبرقُ ويرعد من أجل جزئيّات علميّة أو سلوكية لا تدخل في دائرة الضّروريات ولا الحاجيّات، وإنّما هي في نطاق التّحسينيات والكماليات، وفي سبيل هذه الفرعيّات لا يُبالي أن يُمزّق الشّمل الملتئم، ويوقظ الفتن النّائمة ويُحرّك العصبيّات السّاكنة)[2].

لهذا لا بُدّ أن تسمو الاهتمامات وتعلُو الهمم حتى نتناول القضايا العظمى ولا نُهملها، ولا ننشغل بالمسائل الفرعية والهامشية عن هذه الأصول الكلية والقضايا العصرية، وكما قال الشاعر:

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه فكن طالبا في الناس أعلى المراتب

[1]- علي الحمادي: خفافيش أعماها النهار، ص96.

[2]- يوسف القرضاوي: الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص139.

المبحث الثاني: المظاهر التربوية والاجتماعية

المطلب الأول: المظاهر التربوية

الفرع الأول: سوء الأدب مع المخالف

لقد أكثر العلماء والأخيار الحديث عن الأدب، وحثّهم على تعلُّمه، وسلوك طريقه وقالوا فيه أقوالا باهرة وإرشادات فاخرة، من ذلك قول مخلد بن الحسين[1] لابن المبارك ــ رحمه الله ــ:(نحن إلى كثير من الأدب أحوج منّا إلى كثيرٍ من الحديث)[2] ، وسُئل الإمام الشّافعي ـ رحمه الله ـ كيف طلبك للأدب؟ فقال:(طلب المرأة المضلّة ولدها وليس لها غيره)[3].

ولما كان الأدب بهذه المنزلة كان المفرّط فيه وتاركه قد ارتكب أمرا عظيما، ونادى على نفسه بالخسران، وباء بالإثم والعصيان. يقول الجلاجلي البصري[4] ــ رحمه الله ــ:(التّوحيد موجبٌ يوجب الإيمان، فمن لا إيمان له لا توحيد له، والإيمان موجب يوجب الشّريعة، فمن لا شريعة له لا إيمان له ولا توحيد له، والشّريعة موجبٌ يوجب الأدب، فمن لا أدب له لا إيمان له ولا توحيد له)[5].

وفي هذا الزّمن الذي تأجّج فيه الخلاف الممقوت، وعظُم بين أفراد الأمّة خطر التّمزق والتّفرّق، وجدنا هذا الأدب قد تكدّر وهُدرت مكانته في النّفوس، فانجلت صور تنبئُ عن الإخلال به عند بعض النّاس، وذلك نحو عدم التّرفع عن البذاءة في اللّسان والفُحش في القول، أو إزالة الكُلفة بين الفرد وبين أقرانه إلى حدِّ إساءة الأدب، أو أنّه يترك نفسه على سجيّتها عند الخطاب مع إخوانه، خاصة مع أقرانه، أو أن يكون صوته صياحا وعويلا...الخ.

وفيما يلي بعض الوقائع المؤلمة التي تشي بما عليه أفراد مجتمعنا من سوء تطبيق لهذا الأدب الرفيع:

---

[1]– أبو محمد مخلد بن الحسين الأزدي المهلبي البصري: إمام كبير، قال عنه أبوداود كان أعقل أهل زمانه، توفي 191هـ، أنظر السير، 236/9.

[2]– محمد موسى: سلوك الأدب جمال الحياة، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1994م، ص19.

[3]– المرجع نفسه، ص19.

[4]– أبو السري موسى بن الحسن بن عباد النسائي ثم البغدادي، الملقب بالجلاجلي لطيب صوته، محدث ومقرئ، توفي سنة 287هـ. أنظر: السير 378/13.

[5]– المرجع نفسه ، ص20.

1- إمام في المسجد يتقدّم ليؤُم النّاس، فيأتي شخص من خلفه ليُعيقه عن التّقدم بطريقة فضّة غليظة، ويأخذ مكانه إماما للنّاس بحجّة أنّه أولى منه بالإمامة، علما بأنّه لا يحفظ القرآن وذلك الإمام المنحى هو الحافظ المجيد، وقد تمّ ذلك نظرا للخلاف بينه وبين ذلك الإمام في بعض الجوانب التي ظنّ أنه لا يسوغ غفرانها أو المسامحة فيها.

2- رجلٌ تقدّم لامتحان إلى لجنة من اللّجان، فسُئل: أين حفظت القرآن؟ ومن هم رفقتك؟ فلما أجاب ظنّ به أنّه مبتدع لسوء ظنّ اللّجنة بذلك المسجد وأهله، فحُرم من الغرض الذي أدّاه إلى المثول أمام تلك اللّجنة الظالمة.

3-وآخر يشي باجتماع بريء لأحد التّجمعات الاسلامية التي اختلف معها اختلافا لا يؤدي إلى فعل ذلك شرعا وعقلا.

4- ومن أعجب ما سمعنا أنّ شخصا التقى بأحدٍ من أهل الفضل، فلما جالسه وحاوره تبيّن له أنّه يخالفه في المنهج ــ كما يقول ــ، فيُغيّر موقفه منه ويهجُره.

الفرع الثاني: الجدال والمراء

الجدل خلقٌ رديء كثير السوء، وهو من الآفات القاتلة التي قد تنتج عن الحوار، حيث يصطبغ الحوار بصبغة التعنّت والعناد، ولا يصبح الحق هو الذي يُرجى الوصول إليه، ولهذا صحّ عن النّبي ﷺ قوله:« ما ضلّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل »[1].

وقال حسان بن عطية[2] ــ رحمه الله ــ:(إذا أراد الله بقوم شرّا ألقى بينهم الجدل، وخزن العلم)[3].

(من أجل ذلك إذا رأى الإنسان أنّ الحوار تحوّل إلى مِراء وجدل وقيلٍ وقال، وتعنّت وصخب، واستعراض للعضلات فينبغي أن يقتطع الحوار، لأنّه لا فائدة تُرجى من ورائه، ومفسدته أعظم من مصلحته، فلا نريد أن يتحوّل الحوار إلى عركات ومصادمات صبيانيّة ومماحكات ولغط من أجل الظّهور والغلبة والطواف حول الذّات)[4].

---

[1]- رواه الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن صور الزخرف، 379/5.

[2]- أبو بكر المحاربي، إمام حجة، حدث عن كثير من التابعين، بقي حسان إلى حدود سنة130هـ. أنظر، السير، 466/5.

[3]- الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغراربي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، 1996م 554/1.

[4]- أحمد الصّويان: الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، دار الوطن، الرياض، 1993م، ص96.

وللأسف الشّديد فإنّ كثيرا من الأقوام اليوم ابتُلوا بالمجادلة والمراء المذموم في مسائل من الدين اتّسعت لها دائرة الاختلاف، وكان المختلفان فيها كلاهما محسنٌ بل مأجور وذلك أنّهم لم ينتبهوا إلى إرشادات الرّسول ﷺ في التّعامل مع المسائل الخلافية، إذ لا بُدّ فيها من العُذر، فأصرّ كلٌّ على موقفه ولم يقنع إلا بحمل الآخرين على رأيه.

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:(سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها فأخذتُ بيده فأتيتُ رسول الله ﷺ فقال: ‹‹ كلاكما محسن››، قال شعبه ـ الراوي ـ: أظنّه قال: لا تختلفوا فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)[1].

وفي هذا الباب قال شيخ الاسلام ابن تيمية:(واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمّة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضّرب وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يُثبته أو في بعضه، مُخطئا في نفي ما عليه الآخر، كما أنّ القارئين كلٌّ منهما كان مُصيبا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئا في نفي حرف غيره، فإنّ أكثر الجهل إنّما يقع في النّفي الذي هو الجحود والتكذيب لا في الإثبات)[2].

الفرع الثالث: التّشهير بالعلماء والدّعاة

إن تقدير الإسلام للعلماء أمرٌ لا يكاد يخفى، فقد أعلى قدرهم وبوّأهم مكانة سامقة تكريما للعلم الذي يحملونه والرّسالة التي يؤدّونها، ولهذا قال سفيان بن عيينة:(أرفع النّاس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الرُّسل والعلماء)[3].

من هنا جاءت دعوة الإسلام صريحة لتوقير العلماء وتعظيمهم وطاعتهم، يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ال نساء: ٩٥. ويقول ﷺ:‹‹ ليس منّا من لم يجِلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ـ أي يعرف له حقه ـ ››[4].

---

[1]–رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب الخصومات،باب:ما يُذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود،88/3

[2]– ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: عبد الكريم العقل، ط5، مكتبة الرشد، الرياض 1996م، 128/1-129.

[3]– طلعت محمد عفيفي: العلماء بين التوقير والتطاول، ط1، دار السلام، القاهرة:2002م، ص17.

[4]– رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، 122/1. والطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط1، منشورات إحياء التراث الإسلامي، 1980م، 196/8.

وفي الوقت الذي تحثّنا فيه أحكام الإسلام على احترام أهل العلم والوفاء بحقوقهم من التّبجيل والتّوقير نجد في المقابل التّحذير والوعيد الشّديدين لمن سوّلت لهم نفوسهم إيذاءهم بالتّطاول عليهم وهتك أعراضهم والتّشهير بهم فضلا عن القيام بهذا الفعل مع عامة المسلمين فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« من عادى لله وليّا فقد بارز الله بالمحاربة »[1].

وجاء في حديث رسول الله ﷺ أنّ الخوض في عِرض الرجل المؤمن أشدُّ من أن ينكح الرّجل أمّه فعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:« الربا اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرّجل أمّه، وإن أربا الرّبا استطالةُ الرّجل في عرض أخيه »[2].

وقد أجرى العلماء هذا الحكم بمن قدح في أحدٍ من حملة الشّرع المطهّر، علماء الأمّة العاملين لأنّ القدح فيه يفضي إلى القدح فيما يحمله من رسالة البلاغ لدين الله وشرعه، يقول الحافظ بن عساكر ـ رحمه الله ـ:(واعلم أخي وفقّنا الله وإيّاك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتّقيه حق تقاته، أنّ لحوم العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ مسمومة، وعادة الله في هتك أعراض منتقصيهم معلومة، لأنّ الوقيعة فيهم بما هم من براء أمره عظيم، والتّناول بأعراضهم بالزّور والافتراء مرتعٌ وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم...)[3]. وقد شاع عن العلماء:(أعراض العلماء حفرة من حفر جهنم).

وفي هذا العصر فإنّ جذوة العلماء ودعاة الإسلام توشك أن تنطفئ، فقد تعالت أصواتٌ تنال منهم بالطعن والتّجريح في مسلاخٍ من المنتسبين إلى السنّة متلفعين بمرطٍ ينسبونه إلى السّلفية ظُلما لها، فنصّبوا أنفسهم لرمي الدّعاة بأدلتهم المبنية على حجج واهية، وعُذرهم في ذلك أنّهم خالفوهم ـ كما يزعمون ـ في اتباعهم لوجه الحقّ، وكان في الأصل أن لا يؤدي بهم هذا الاختلاف إلى فعل ذلك شرعا وعقلا، ولكن أدب الخلاف اضمحل عندهم ووصل إلى درك

[1]– ابن ماجه: السنن، باب: من ترجى له السلامة من الفتن، دار الفكر، بيروت، دت، 1984م، 321/2.

[2]– صححه الألباني، أنظر السلسلة الصحيحة، 488/4، برقم1871.

[3]– أبو القاسم بن عساكر: تبيين كذب المفترين فيما نسب إلى الإمام الأشعري، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984م ص29.

سحيق جعلهم يرتكبون تلك الفعلة الدّنيئة عُرفا الآثمة شرعا.(ومن هذا المنطلق الواهي، غمسوا ألسنتهم في ركامٍ من الأوهام والأوثان، ثم بسطوا بإصدار الأحكام عليهم، والتّشكيك فيهم وخدشهم وإلصاق التّهم بهم، وطمس محاسنهم والتّشهير بهم، وتوزيعهم أشتاتا وعزين في عقائدهم وسلوكهم، ودواخل أعمالهم، وخلجات قلوبهم، وتفسير مقاصدهم ونياتهم... فترى وتسمع رمي ذاك أو هذا بأنّه خارجي، معتزلي، أشعري، طرقي، إخواني، تبليغي، مقلد متعصب، متطرف، متزمت، رجعي، أصولي...)[1].

وصور ظاهرة التّشهير والتّصنيف اليوم كثيرة جدّا، فهذا رجل سأل عن رأيه في الإمام الفلاني، فصرّح بأنّه مبتدع، ولما سُئل عن السّبب ذكر بأنّه قد شمّ من حديثه البدع، فكان هذا سبب الجناية على هذا العالم. وهذه صورة أخرى لرجل التزم منذ فترة وجيزة فأخذ يُحاسب الأئمّة الخطباء ويقومهم، فيكتب فيهم تقاريره بأنهم مبتدعة وضلال جهلة، وما ذلك كلّه إلا لأنّهم لم يلتزموا مواقفه في كثير من مسائل الدّين الفرعية التي لا يسوغ فيها الاختلاف وتنوع الآراء في نظره.

وفيما يلي نصٌّ لأحد هؤلاء يثلم فيه على جماعة من علماء ودعاة العصر، ويتّهمهم بالبدعة والضّلالة، وأنّهم محاربون للسنّة وأهلها بعد أن ذكر منهج الإمام الذّهبي في نقد الرجال أثناء ترجمته لهم في السّير، فادّعى بأنه يحذّر ممن أخطأ منهم ولا يذكر حسناته، يقول وهو يتساءل:(كيف لو رأى ـ الإمام الذهبي ـ مؤلفات غزالي هذا العصر وهي تهاجم السنّة النبوية، وتسخر من حملتها والمتمسّكين بها من الشّباب السّلفي، وتقذفهم بأشنى التّهم وأفظع الألقاب؟! كيف لو رأى مؤلفات المودودي وما فيها من انحراف عقدي وعقلي وسلوكي؟! كيف لو رأى مصنفات القرضاوي وهي تدافع عن أهل البدع وتنتصر لها، بل تشرح أصولها، والذي ينحى منحى غزالي هذا العصر، بل هو أخطر؟ ! كيف لو رأى دعاة زمانه وقد أقبلوا على هذه الكتب المنحرفة وهم يسيرون ويُسيّرون شبابهم وأتباعهم على مناهج الفرق المنحرفة الضّالة، بل وينافحون عنها وعن قاداتها المبتدعين؟! كيف لو رأى مصنّفات سعيد حوى الصّوفية والسياسية المنحرفة؟! كيف لو رأى مصنفات الكوثري وتلاميذه أبي غدة وإخوانه من كبار متعصبي الصّوفية والمذهبية؟! كيف لو رأى مصنفات البوطي وأمثاله من خصوم مدرسة التّوحيد ومدرسة ابن تيمية؟! كيف لو رأى

[1]- بكر أبو زيد: الردود، دار العاصمة، الرياض، 1993م، ص388.

شباب الأمّة بل شباب التوحيد وقد جهلوا منهج السلف بل جهلوا الكتاب والسنة وأقبلوا على هذه الكتب المهلكة؟!)[1].

فمتى يدركوا هؤلاء أنّ العلماء هم قناة الدين التي قال الشاعر فيها:

جُرح الحُسام له آسٍ يطبِّبُه وما لجرح قناة الدّين من آسي

المطلب الثاني: المظاهر الاجتماعية

الفرع الأول: التفرق

إنّ من مقاصد هذا الدّين وأهدافه الرّئيسية جمع كلمة أهل الإيمان على الحقّ، وتأليف قلوبهم وأرواحهم، ولذلك ورد الأمر بوجوب الاعتصام والائتلاف والتّحذير من الفرقة والاختلاف، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ آل عـ ـران: ٣٠١. كما دعا رسول الله ﷺ إلى الجماعة والوحدة وزجر من الفرقة، واعتبرها من نواقض الاسلام حيث قال:« من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »[2].

ومع هذا فإنّ تفرّق الأمّة أمر لازم، جرى به القدر من خلال الشّارع بذلك، ولكنّ هذا لا يمنع كونُنا مطالبون بالبعد عن أسبابه، فإنّ هناك فرقا بين الإرادة الشّرعية والإرادة الكونية القدرية ففرقٌ بين ما أراد الله بنا، وما أراد الله منا، وهذا الكلام يُصدّقه قول ابن تيمية حيث يقول:(وهذا المعنى محفوظ عن النّبي ﷺمن غير وجه، يُشير إلى أنّ التّفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمّة، وكان يُحذّر أمّته لينجوا من شاء الله له السلامة)[3].

لقد حدث خلاف بين السلف الصّالح في مسائل كثيرة، ولكنّ نفوسهم كانت عظيمة وقلوبهم كانت عامرة بالتّقوى، فخافوا الله فيما يقولون ويفعلون، والتمسوا لمخالفيهم عذرا دون أن يُقيموا معهم أستارا وحُجُبا مزعومة ليتفرّق الجميع بحجّة أنّهم لنا مخالفون وعن أفكارنا بعيدون.

وقد أدرك عبيد الله الهذلي أساس قضية الائتلاف حين أنشأ نظرية الأشكال المؤتلفة، فنهج منهجا تربويا سماه "التّأليف بين الأرواح"، وخلّد عنوانه شعرا فقال:

---

[1]– انظر: ربيع بن هادي المدخلي، مرجع سابق، ص131.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، 127/1.

وما يلْبثِ الفتيان أن يتفرّقوا إذا لم يُؤلّف روح شكل إلى شكل

ولا بُدّ من الإشارة إلى أنّ نظرّية الائتلاف لابُدّ أن تخضع لمذهب تربوي يُعطي العقول ما تحتاجه من علم شرعي وتربية فكرية ذات تصوّرات صحيحة وموزونة، ويعتني بالقلوب فيجعلها مُتشابكة.

فنتيجة لغياب التّصوّر الشّرعي الصّحيح لمضامين الاختلاف عند المعاصرين واستبداله بمسوخ ملفّقة من فيض الأفكار والأهواء، فقد ساهمتْ في بثّ روح التّمزّق في الكيان الوجداني لهذه الأُمّة، إذ أنّ عدم استيعاب حقيقة أنّ الاختلاف في الفرعيات ضروري لابد منه، قد أدى إلى عدم فهم المخالف، ومن ثم اتّخاذ موقف بمنابذته والصّدود عنه، ولم يتعامل مع هذه القضيّة بمنظار السّعة في الدّين:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٨٧. إذ لو نظرنا في ضوء هذه السّعة لحلّ الوفاق وزال الخلاف.

وهذا هو المقصود بأدب الخلاف، فـ(لم يتفق جميع المسلمين في وقتٍ واحد على مسألة من مسائل الفروع، فهذا من العسير واختلافهم ـ في مثل هذه الأمور الفرعية ـ التي لا يتجاوزون فيها سياج الدّين أمر لاضرر فيه إن بقيت ـ بينهم ـ المحبّة، واستمرت المودّة، وتوثّقت الأُخوّة، أمّا إن جرّ الخلاف وراءه أحقادا لا تموت، وضغائن لا تُمحى، وتراشق المسلمون بألسنة حِداد، يسلب بعضهم بعضا من الفهم والعلم والدين، ويبحث بعضهم وراء العورات ليكشفها لا ليسترها وليفضح بها أمام النّاس إخوانا في الدّين وربما كانوا من العاملين الصادقين المخلصين الذين يعلم ما في قلوبهم ربُّ العالمين، إن جرّ الخلاف مثل ذلك فماذا بقي من المودة؟ وماذا بقي من الأخوة؟)[1].

الفرع الثاني: العزوف عن التدين

إنّ ما يميّزُ شريعة الاسلام عن غيرها من الشّرائع، كونها دين السماحة واليُسر، يقول عبد الرحمان اللّويحق:(لقد نفى الله سبحانه أن يكون إيقاع الحرج للنّاس من مقاصد هذه الشريعة، كما أثبت أنّ اليسر من مقاصدها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾البقرة: ٥٨١. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٨٧، ولأنّه دين السّماحة واليّسر كان دينا متّسقا مع الفطرة

[1]– جاسم مهلهل الياسين: حوارات في هموم الأمّة، مؤسسة الكلمة، الكويت، دت، ص67/66.

البشرية، فليس أحدٌ من النّاس يعلم الاسلام إلاّ وأحبّ الدّين ودخله ما لم تعرض له عوارض الحسد والكِبر ونحوهما)[1].

وإنّ مُهمّة أهل الإسلام أن يُحسنوا منهجية عرض هذا الدّين للنّاس بحسن استخدام أساليب الدّعوة وطرائقها ومن حيث الالتزام بتعاليم الاسلام في السّلوك، فلا ينتهج من أساليب الدّعوة ما يُعطي صورة سيّئة للدّين، وأما السلوك فإنّ تأثُّر الانسان به أبلغ، فكم من إنسان أعلن إسلامه من خلال سُلوك مسلم عايشه.

ذلك أنّ أفعال النّاس المنتسبين إلى الدّين، تنسب إلى الدّين ذاته، فإذا غلا امرؤٌ في دينه، فشدّد على نفسه وعلى النّاس، وجار في الحكم على الخلق نسب النّاس ذلك إلى دينه، فصار فعله ذريعة للقدح في الدّين وزهدهم فيه.

إنّ الفهم الخاطئ لفقه الاختلاف في الزّمن الحاضر قد أساء للدّين الحنيف، ونفر الناس منه وزادهم بُعدا عنه، إذ نجد بعض المتديّنين بتبنيهم بصفة دائمة ومُطلقة لخطِّ التّشدُّد والتّزمّت وبالتزام أشدِّ الأعراف تضييقا والزام كلِّ مسلم له رأي مخالف بها، فأسقطوا اعتباره بمجرد الوقوع فيما اختلف فيه من الأمور. يقول الدكتور يوسف القرضاوي:(وقد يُقبل من المسلم أنْ يستبدّ على نفسه ويعمل بالعزائم ويدع الرُّخص والتيْسيرات في الدّين، ولكن لا يُقبل منه بحال أن يلزم بذلك جمهور النّاس ويُجلب عليهم الحرج في دينهم والعنت في دنياهم، مع أنّ أبرز أوصاف الرسول الكريم ﷺ في كتب الأقدمين أنّه:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾الأعـ ـراف: ٧٥١.)[2].

فمن التّشديد على النّاس الّذي نراه من دلائل التّطرف وعدم البصيرة بحقيقة الدّين، ومن جاء به من توسعة لدائرة الاجتهاد، ومراعاته لأحكام الاختلاف، إلزام جمهور النّاس بما لم يُلزمهم الله ﷻ به، وحملهم على قول واحد يُثبت المرءُ فيه نفسه وينفي كل من عاداه، وكأنّ لسان حاله رأيي صواب لا يحتمل الخطأ ورأيك خطأ لا يحتمل الصّواب. فكيف يُسوّغ لنفسه أن يُسقط

[1]- عبد الرحمان اللويحق: مرجع سابق، 695/2.

[2]- يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص41.

اعتبار الآخرين بمجرّد الوقوع في ما اختُلف فيه أهو حرام أم حلال؟ ولم يُعلم تحريما يقينيّا من دين الله؟ أو ترك مختلف فيه، أهو واجب أم سنّة؟ ولم تُعلم فرضيتُه جزما في شرع الله؟.

الفرع الثالث: التداعي الغربي على الأمة الإسلامية

جرت سنّة الله في خلقه أن يبتلي عباده المؤمنين، فجعلهم عرضة لمكائد الشّيطان وأوليائه ومؤامراته، فقد أخبرنا الله ﷻ ـ في كثيرٍ من الآيات ـ عمّا يُحيكه أعداؤه ضدّ المسلمين، ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ التوبة: ٤٧. وفي الحديث:« يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها... »[1].

إنّ التّاريخ والواقع يشهدان بذلك، فقد تمالأ أهلُ الكفر على الاسلام والمسلمين منذ بعثة الرّسول ﷺ وتعاقدوا على ذلك، وما الّذي وقع في غزوة الأحزاب إلاّ لونٌ واحد من ألوان هذا التّداعي، واستمر الأمر على ذلك فابتُلي المسلمون بأعداء كثر وحاقت بهم شدائد وصعاب من أيام الانقسام والحروب إلى نكبة هولاكو والمغول إلى هجمات الصليبيين....عشرات وعشرات من النّكبات، لكنّها كلُّها دون ما يواجه المسلمين في هذه الأيام. فالمؤامرة التي تُحاك ضدّ المسلمين اليوم لم يمُرّ في التاريخ مثلها لا من حيث تشعُّبها أو تغلْغُلِها في كل الأوساط العالمية، ولا من حيث دوامها واستمرارها وتصميمها.

إنّ الواقع اليوم يشهد ألوانا من الغزو العسكري للبلاد الإسلامية، فحين يتمُّ استعراض الحروب والصّراعات في العالم اليوم نجد أنّه لا تكاد تكون حربٌ ليس المسلمون هم الضحية فيها ولا تكاد تخلو نشرة أخبار أو صحيفة يوميّة من ذِكْر مذابح رهيبة للمسلمين وهتكٍ لأعراضهم سواء في فلسطين أو في العراق أو في سوريا....، أو في غيرها من البلدان الاسلامية التي أُثْخِنت بالجراح...

إنّ طبيعة المرحلة تتطلّب منّا وعْيا سياسيّا بما يُحيط بهذه الأمّة من مكائد وما يُخطّط لها من وسائل، وأن نمتلك القدرة العميقة على التّحليل السّياسي، لأنّ كثير من الدُّعاة اليوم يقعون في

[1]– رواه أبوداود، السنن، كتاب الملاحم، باب: في تداعي الأمم على الاسلام، دار الفكر، دت، صححه الألباني. أنظر السلسلة الصحيحة 647/2، رقم 958.

السّطحية، فكلُّ ما يحدث في واقع المسلمين ينسبونه إلى الصّهيونية والقوّة الصّليبية. والمنهج القرآني يُعلِّمُنا في التّحليل السياسي ـ عندما نُريد معالجة قصور وخلل فينا ـ أن نردّه إلى أسباب ذاتية: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ الشورى: ٣٠. ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ الروم: ٤١.

من هنا كان لا بدّ أن نتصوّر أنّ إسرائيل ليست مُشكلتنا الرّئيسية وإنّما هي عرضٌ لمرضٍ موجودٍ فينا نحن، وقد استخدم الأمريكيون هذا العرض لترسيخ أمراضنا، وبذلك نعي جيّدا مقولة ماك بن نبي ـ رحمه الله ـ:(إنّ المسلمين حين يتجمّعون في مؤتمراتهم يقولون أنّ المشكلة الأولى هي مُشكلة فلسطين ويُغفِلون المشكلة الأهمّ وهي مشكلة تخلف المسلمين ومشكلة عدم قدرتهم على حلّ مُشكلاتهم فيما بينهم بالسّلم والطرق الشّرعية دون استخدام السلاح)[1]. إذا فالمرض الحقيقي كامن بداخلنا وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ آل عمران: ١٦٥، وحين نسعى إلى إصلاح أنفسنا فإن اسرائيل هيّنة وسهلة تذوب كما يذوب الملح في الماء.

لقد عجزت ثقافتُنا عن تحقيق أبسط أشكال وحدة الصّف في مرحلة نحن أحوج ما نكون فيها إلى رصِّ الصّفوف في مواجهة المدِّ الغربي الذي يحتكر العلم والمعرفة والتّكنولوجيا ويُخطِّط لإذلالنا وإضعافنا من خلال تفريق كلمتنا وتمزيق صفوفنا لكي يضمن تبعيّتنا له، وقناعتنا بدور الكَلِّ على مولاه ليُقدِّم له خيراته وعمالته بأبخس الأثمان ويستهلك منتجاتِ مولاه التي يجهل كُنهها مستوردا لها بأعلى الأسعار.

[1] – نقل هذه المقولة عن مالك بن نبي الأستاذ جودة سعيد في ندوة الحوار سبيل التعايش مع التّعدد والاختلاف، ص68.

الفصل الثالث:

الدعائم الفكرية والأخلاقية لفقه الاختلاف

المبحث الأول: الدعائم الفكرية لفقه الاختلاف

المبحث الثاني: الدعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف

تمهيـــد:

بعد أن ألقينا الضّوء على ظاهرة القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف في عصرنا الحاضر، وبعدما حدّدنا شيئا من مظاهرها وحاولنا الكشف عن المهم من أسبابها وبواعثها، بقي أن نقترح العلاج المناسب لهذه الظاهرة.

تعريف العلاج:

لغة:(المِراسُ والدّفاع، واعتلج القومُ اتخذوا صراعا، وفي الحديث: إنّ الدّعاء ليُلقي البلاء فيعْتلِجان أي يتصارعان)[1].

والمقصود به في البحث: الدّعائم الفِكرية والأخلاقية التي يُبنى على أساسها التّصوُّر الشّرعي الصّحيح لفقه الاختلاف.

منهجي في علاج الظاهرة:

إنّه بالنّظر في النّصوص الشّرعية مع مُصاحبة أقوال العلماء الكاشفة عن معانيها، مع دراسة واقع السّلف رحمهم الله في معالجة الظّاهرة، يتبيّن للدّارس أنّ هناك أُسُسا وضوابطا لابُدّ أن يرجع إليها المعالج وتكون حاضرة في ذهنه، مطبّقة في واقع أمره، وقد اجتهدتُ في تحديد ما استطعت منها، وجملة هذه الأسس في نظري:

1- أنّ مرجع تحديد النّظرة الخاطئة لقضية الاختلاف هو الشّريعة، فحين التّنازع في قضية من القضايا لابُدّ من مرجع يرجع إليه الجميع فيقفون عند أحكامه، وهذا المرجع لابدّ من الاتفاق عليه مع أن يكون صادقا صوابا، وهذا مالا نجده إلا في القرآن الكريم والسنة النبوية.

2- إنّ من مقتضيات جعل المرجع كتاب الله ﷻ وسنّة رسوله ﷺ، أن نُصدِّر العلماء بشرع الله ليتولَّوْا معالجة هذه المشكلة، ويضعوا منهج المعالجة، فإنّ ذلك من أظهر مهامّ العلماء، ففي الحديث أنّ النّبي ﷺ قال:« يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين »[2].

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، 65/4.

[2]- هذا الحديث أورده أهل العلم من عدد من الصحابة وفي طرقه جميعها كلام، وأشهر طرقه رواية معان بن رفاعة وأكثر المحدّثين على تضعيفه وتضعيف الحديث ماعدا الإمام أحمد حيث لم ير بأسا بمعان، وضعّف الحديث مرفوعا جمع من العلماء منهم الحافظ العراقي كما في" التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر

3- أن يكون المعالج مُؤهّلا للمعالجة، وهذا يقتضي من المعالج أمورا أهمها:

- الإخلاص: فإصلاح القصد أساسٌ لقبول الأعمال عند الله سبحانه، والمخلِص يُهيّأ له القبول في قلوب عباده فتُثمر أعماله ثمراتٍ جديدة.

- العلم: فالمعالج يتصدّى لمشكلة مُتشعّبة الجوانب، ولا يُمكن أن يُعالج هذه القضيّة ما لم يكن مؤهّلا بالعلم بالمشكلة وجوانبها، وقد ذمّ الله ﷻ الذين يُجادلون في الله بغير علم، فقال:﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ﴾ الحج: ٣.وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ﴾ الحج: ٨.

4- التوازن والرّجوع إلى الوسطية، فهذه الظاهرة انحراف في فهم واستيعاب قضية الاختلاف لذلك لابدّ أن ينزع المعالج عن الانحراف المقابل، فكثير من الفارّين من هذا الانحراف صاروا إلى انحراف آخر مُقابلٍ له.

ملاحظ عامة:

1- إن العلاج مرتبط بالأسباب ولا ينفصل عنها، فإذا كانت الأسباب كما بيّنا متعدّدة ومتنوّعة فلا بدّ أن يكون العلاج كذلك متعددا ومتنوّعا.

2- لا يُتصوّر أن لمسة سحريّة تعالج الانحراف الحاصل في فهم قضية الاختلاف، وتُعيد المنحرفين إلى خطِّ الاعتدال، فإنّ الأمراض التي تتعلق بأنفس البشر وعقولهم أعمق وأعقد من أن تعالج بهذه السُّهولة.

3- إذا قرّرنا أن المرجع المعتبر في علاج الظّاهرة هو الكتاب والسنة، فإنّ في هذا إشارة إلى أن مُنطلق ذلك كلِّه الاسلام، وهذا ما يدلّ على أنّ أساس هذه الظّاهرة ديني.

العربي، دت، ص138. أنظر التّخريج المطول لهذا الحديث لبدر بن عبد الله البدري في تحقيقه لكتاب ابن وضاح" كتاب فيه ما جاء في البدع" دار الصميعي، الرياض، 1996م، ص25-32.

المبحث الأول: الدعائم الفكرية لفقه الاختلاف

المطلب الأول: في تقويم المخالف

الفرع الأول: اعتبار الحسنات والسيئات

إنّ الإنسان مهما كمُلت رتبته في الدّين ورسخ مقامه في الإسلام معرّضٌ للأخطاء، فلا يجوز أبدا أن تُطرح جميع سيّئاته واجتهاداته وأقواله، بل ننظر إلى كلامه وأقواله الموافقة للحق ونتقبّلها ونعرض عن أخطائه المخالفة فنتجنّبُها.

والموازنة بين هذا وهذا عين الإنصاف، وأمّا مجرّد تتبع الأخطاء وتصيُّد العثرات والغفلة عن حسنات النّاس، فهو دليل واضح عن فساد النيّة وسوء القصد[1]. فلقد كان هذا منهج القرآن الكريم، يقول الله ﷻ في اليهود بأنّ فيهم من له صدق ودين:﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ آل عمران: ٥٧. فالله يذمُّ اليهود على صفاتهم الخبيثة، وإنّ منهم من يحسُدُ المؤمنين ويتمنّى لهم الضلال، وإنّ منهم الخونة، وإنّ منهم من يشتري بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا... ثم في الوقت نفسه يذكر ويُبيّن أنّ بعضهم لهم صفاتٌ جيّدة، مثل التزام العهد وأداء الأمانة.

إنّ أهل القصد والإنصاف هم الذين ينظرون إلى كلا الأمرين، فيحافظون على المصالح المتحقّقة من الحسنات ويزيدونها، ويجتنبون المضارّ التي قد تنجم عن السّيئات ويحدُّون منها. فمثلا (الصّوفية يجب الإنصاف في الحكم عليها لا المغالاة، يقول ابن القيم في شطحات الصوفية: منهم من أساء الظّن بالكُليّة وفرّطوا، ومنهم من أحسن الظّن وأفرطوا، وقال الحاكم في مستدركه على الصحيحين: هم طائفة من المسلمين، منهم أخيار ومنهم أشرار)[2].

ويقول ابن القيم حين حكمه على شطحات الصّوفية، مُبيّنا منهج أهل العدل والإنصاف فيهم:(وهذه الشّطحات أوجبت فتنة على طائفتين من النّاس، إحداهما: حُجبت بها عن محاسن

---

[1]- أنظر، عبد الله بن محمد الخيالي: القواعد العلمية في النقد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجلة الحكمة، ع9، 1417هـ ص42.

[2]- جمعة أمين عبد العزيز: فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين للإمام حسن البنا، ط2، دار الدعوة، مصر، 1991م ص19.

هذه الطّائفة ولطف نفوسهم وصدق معاملتهم، فأهدروها لأجل هذه الشّطحات، وأنكروها غاية الإنكار وأساءوا الظّن بهم مُطلقا، وهذا عدوانٌ وإسراف، فلو كان من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصّناعات والحكم وتعطلت معالمها. والطّائفة الثانية: حُجبوا بما رأوه من محاسن القوم وصفاء قلوبهم وصحّة عزائمهم، وحسن معاملتهم عن رؤية عيوب شطحاتهم ونقصانها، فسحبوا عليها ذيل المحاسن وأجروا عليها حكم القبول والانتصار لها، واستظهروا بها في سلوكهم، وهؤلاء أيضا معتدون مفرطون. والطّائفة الثّالثة: وهم أهل العدل والإنصاف الذين أعطوا كلّ ذي حق حقه وأنزلوا كلّ ذي منزلة منزلته، فلم يحكموا للصّحيح بحكم السّقيم المعلول ولا للمعلول السّقيم بحكم الصّحيح بل قبلوا ما يُقبل وردّوا ما يُردّ)[1].

ويضرب الإمام الذهبي مثلا رائعا في الموازنة بين الإيجابيّات والسّلبيات أثناء ترجمته للإمام ابن حزم[2]، يقول:(وقيل إنّه تفقّه أولا للشّافعي، ثم أدّاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلّه، جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النّص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية واصطحاب الحال، وصنّف في ذلك كُتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجّج العبارة وسبّ وجدع... وفي الجملة فالكمال عزيز، وكلٌ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ . وكان بعلوم جمّة، ويجيد النّقل، ويُحسن النّظم والنّثر، وفيه دين وخير ومقاصد جميلة ومصنّفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبّا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار)[3].

الفرع الثاني: العبرة بكثرة المحاسن

فمنهج السّلف هو اعتبار الغالب على المرء من الصّواب أو الخطأ، يؤكّد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذا بقوله:(لو قُدّر أنّ العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة، لم يكن ذلك عيبا)[4] ويقول كذلك وهو ينصح تلميذه ابن القيم:(واعلم أنّ من قواعد الشّرع والحكمة أيضا أنّ من

[1]- ابن القيم: مدارج السالكين، 2/39ـ40.

[2]- أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ولد بقرطبة سنة384هـ، أنظر: السير، 18/184.

[3]- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 18/186-187.

[4]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 27/301.

كثرت حسناته وعظُمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنّه يُحتمل له مالا يُحتمل لغيره، ويُعفى عنه مالا يعفى عن غيره، فإنّ المصيبة خبث والماء إذا بلغ قُلتين لم يحمل خبث)[1].

يقول الإمام الذّهبي في محمد بن يحيا العثماني[2] ـ وهو من غُلاة الأشاعرة كما ذكر ذلك ابن الجوزي ـ:(ونحبُّ السّنّة وأهلها، ونحبُّ العالم على ما فيه من الاتّباع والصّفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ وإنما العبرة بكثرة المحاسن)[3].

الفرع الثالث: عدم الإهدار للهفوة

يُعبّر ابن القيم عن هذا المعنى فيقول:(ومن له علم بالشرّع والواقع يعلم قطعا أنّ الرجل الجليل الذي له في الاسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزّلة، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتّبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين)[4].

ولقد كان هذا الأصل شديد الوضوح عند الإمام الشاطبي، يقول في التّعامل مع زلاّت العلماء:(إنّ زلّة العالم لا يصحُّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له... كما أنّه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التّقصير ولا أن يُشنّع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها، أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا، فإنّ هذا كلّه خلاف ما تقتضي رُتبته في الدّين)[5].

يضرب لنا الإمام الذّهبي مثلا لهذا الأصل عند ترجمته للقفّال الشّاشي[6]:(قال أبو الحسن الصّفار: سمعتُ أبا سهل الصّعلوكي وسُئل عن تفسير أبي بكر القفّال فقال: قدّسه من وجه ودنّسه من وجه ـ أي دنّسه من جهة نصره للاعتزال ـ. قلت ـ الذّهبي ـ: قد تم موته والكمال

---

[1]– ابن القيم: مفتاح دار السعادة، 176/1.

[2]– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحي العثماني المقدسي الشافعي العلامة المفتي، ولد سنة462هـ وتوفي سنة527هـ، أنظر السير، 44/20.

[3]– الذهبي: سير أعلام النبلاء، 46/20.

[4]– ابن القيم: إعلام الموقعين، 283/3.

[5]– الشاطبي: الموافقات، 101/4-102.

[6]– أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاطبي الشافعي، الفقيه الأصولي اللغوي، وصاحب التصانيف، توفي سنة365هـ أنظر: السير، 283/16.

عزيز، وإنّما يُمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل، فلن ندفن المحاسن لورطة ولعلّه رجع عنها، وقد يغفر الله له باستفراغه الوسع في طلب الحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[1].

وفي ترجمة اسماعيل بن عُليّة[2] وصفه الذّهبي بالدّين والورع والتّأله والفضل والعلم ثم قال: (وبدت منه هفوات خفيفة لم تُغير رتبته إن شاء الله)[3].

يقول الدكتور بكر أبو زيد:(قد ترى الرّجل العظيم يُشار إليه بالعلم والدّين وقفز القنطرة في أبواب التّوحيد على أصول الإسلام والسنّة وجادّة سلف الأمّة، ثم يحصل منه هفوة أو هفوات أو زلّة أو زلاّت. فلتعلم هنا أنّه ما كلُّ عالم ولا داعية كذلك يؤخذ بهفوته، ولا يُتّبع بزلّته، فلو عمل ذلك ما بقي معنا داعية قط، وكل رادٌّ ومردود عليه، والعصمة لأنبياء الله ورسله)[4].

الفرع الرابع: كلام الاقران يطوى ولا يروى

يقول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ:(اسمعوا علم العلماء ولا تُصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرا من التّيوس في زروبها)[5].

ويقول الذّهبي ـ رحمه الله ـ:(كلام الأقران بعضهم في بعض لايُعبأُ به، لا سيما إذا لاح لك أنّه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أنّ عصرا من العصور سلم منه أهله من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس)[6].

وقد جعل ابن عبد البر الحسد والتّأويل هما أسباب كلام الأقران بعضهم في بعض، إذ يقول:(إنّ السّلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حزم، ومنه ما حمل على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضه على بعض بالسّيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم في شيء منه، دون برهان ولا حجة توجبه)[7].

---

[1]- الذهبي: السير، 285/16.

[2]- اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم المشهور بابن علية، ولد سنة110هـ، أنظر: السير، 107/2.

[3]- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 110/9.

[4]- بكر أبو زيد: مرجع سابق، ص449.

[5]- ابن عبد البر: مرجع سابق، 151/2.

[6]- الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، لبنان، دت، 111/1.

[7]- ابن عبد البر: مرجع سابق، 152/2.

والقاعدة في هذا الأمر أنه إذا بلغ المسلم قدحا في إخوانه، وبان له أنّه من قبيل كلام الأقران فإنّه يجب عليه أن يردّه ولا يلتفت إليه، ومن أبرز من اتّضح هذا المنهج في كتبه الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ، حيث أصّل في ذلك قاعدة ذهبية يقول فيها:(كلام الأقران إذا تبرهن على أنه بهوى وعصبية لا يلتفت إليه بل يطوى ولا يروى)[1].

المطلب الثاني: في إعذار المخالف وعدم الإنكار عليه

الفرع الأول: لا إنكار على مجتهد أو مختلف فيه

هذه القاعدة ذكرها علماؤنا من سلف هذه الأمّة لمّا فهموا روح هذا الدّين وأدركوا أن هذه الأمّة لا يمكن أن يستقيم أمرها وأن تبقى أمّة واحدة بعيدة عن النّزاع والشّقاق إلا بإدراك أنّه لا إنكار على مجتهد ولا إنكار على مختلف فيه.

فهذا ابن قدامة المقدسي يقول:(ويشترط في إنكار المنكر أن يكون معلوما كونه منكرا بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه)[2].

وروى أبو نعيم بسنده عن الإمام سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ قوله:(إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه)[3].

وروى الخطيب البغدادي عنه قوله:(ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به)[4].

وقال النّووي في الروضة:(ثمّ إنّ العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنّ كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة

---

[1]- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/10 من ترجمة الإمام الشافعي.

[2]- ابن قدامة المقدسي: مختصر منهاج القاصدين، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002م ص140.

[3]- أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1980م، 368/6.

[4]- الخطيب البغدادي: مرجع سابق، 69/2.

والتابعين في الفروع ولا يُنكر أحد على غيره ، وإنّما ينكرون ما خالف نصّا أو إجماعا أو قياسا جليا)[1].

الفرع الثاني: الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه من بدعة عن اجتهاد

فإنّ كثيرا من مجتهدي السّلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنّه بدعة، إمّا لأحاديث ضعيفة ظنّوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها، وإمّا لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتّقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ال بقرة:٦٨٢. وفي الصحيح أنّ الله تعالى قال:« قد فعلت»[2]، ولقد كان هذا منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التعامل مع أولي الفضل والصلاح كما أنّه(اعتذر لشيوخ أهل التّصوف الذين حسن ذكرهم وثبت إيمانهم، فقال: لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر، فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتا غفر لأحدهم خطؤه الذي أخطأه بعد اجتهاد)[3].

إن الحكمة في العفو عن الخطأ البدعي، كون أن فعل هؤلاء له ليس دليلا على صحته؟، فإنّ الصحّة تعرف من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، ويُبيّن ابن تيمية ذلك فيقول:(إذا فعلها قوم ذو فضل ودين، فقد تركها في زمان هؤلاء من كان معتقدا لكراهتها، وأنكرها قوم لم يكونوا أفضل ممّن فعلها فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولوا الأمر، فتُردُّ إلى الله والرّسول)[4].

---

[1]– محي الدين بن النّحاس الدمشقي: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، مؤسسة الريان بيروت، 2002م، ص29.

[2]– رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه، تبويب: النووي عن ابن عباس، دار الفكر، بيروت، دت، 81/1.

[3]– أحمد الحلبي: أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 2001م، ص55.

[4]– ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، 614/2.

الفرع الثالث: من مقتضيات اعذار المجتهد

لا ريب أنّ المجتهد إذا اجتهد في مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، ثم أخطأ فإنّه زيادة على كونه معذور فهو مأجور، وأصل ذلك قول النّبي ﷺ:« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1].

لذلك فإنّ منهج الانصاف يقتضي عدم تأثيم المخالف في كثير من المسائل الفرعية في ما أدّاه إليه اجتهاده، فإنّ العقل يحاول فهم النّص وفهم المراد منه، ببذل جهده للقرب من المصدر والذي يُملي عليه رأيا ويُؤثّمه لمخالفته إنما يبعده عن مصادر التّلقي، ليجعل محلها آراء الرجال، فلا تأثيم لمجتهد وإن أخطأ.

ولكن هذا لا يتعارض بحال مع كون أن ننصح له برفق مبيّنين حجة ما ذهبنا إليه لعله يختار الرأي الذي رأيناه صوابا، وهذا إذا ضمنا أنّ أداء النّصيحة لن يسبب فتنة ولن يثير خصومة أو يوقع مفسدة. يقول العزُّ بن عبد السّلام:(فمن أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليلة لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا... فإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار)[2].

[1]- البخاري: الصحيح، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 157/7.

[2]- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2003م، ص125-126.

المبحث الثاني: الدعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف

المطلب الأول: في تزكية النفس

الفرع الأول: التجرد من الهوى

إن ما ينبغي أن يُحرص عليه من الضّوابط والدّعائم في فقه الاختلاف الإخلاص لله وحده وتحرير النّفس من اتّباع هواها، فكثيرا ما تكون الخلافات بين الأفراد والفئات ظاهرها أنّها خلاف على مسائل في العلم أو قضايا في الفكر، وباطنها حب الذّات واتباع الهوى الذي يُعمي ويصمُّ ويُضل عن السبيل.

إنّ كل ما هو غير الاسلام لا يعدو أن يكون هوى من الأهواء مهما تعدد شكل هذا الغير وقد استوفى الإمام الشّاطبي تقرير ذلك فقال:(قد جعل الله اتباع الهوى مُضادّا للحق وعدّه قسيما له، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ص: ٦٢. .. وإذا كان الأمر كذلك فهما متضادان وحين تعيّن الحق في الوحي توجّه الهوى ضدّه فاتّباع الهوى مضادٌ للحق)[1].

والهوى أسرٌ وقيد، كما وصفه ابن تيمية، فإنّه لما سجن لم يُظهِر حزنا وقال:(المحبوس من حبس قلبَه عن ربِّه، والمأسور من أسره هواه).

وللهوى مضرات أخرى سوى هذا الأسر، منها:

- إفساد العقل فتكون اجتهادات صاحبه غير موزونة.

- أنّه يَصدُّ على الحق، بحيث تأتي بالدّليل والحجّة فيحددهما الهاوي، وكان أعظم ما تخوّف منه أمير المؤمنين علي ـرضي الله عنه ـ فقال مُشددا:(إنّ أخوف ما أخاف عليكم اثنتين: طول الأمل واتباع الهوى، فأمّا طول الأمل فينسي الآخرة، وأما اتباع الهوى فيصُدُّ عن الحق)[2].

- التنازع بين الإخوة وتطوير وجهات النّظر إلى تخالف بين القلوب، وقد استقصى سيّد قطب أخبار المختلفين فتبيّن له أنّه (ليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النّظر، إنّما هو الهوى

[1]- الشاطبي: الموافقات، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002م، 2/301-302.

[2]- أحمد الراشد: العوائق، ص60-61.

الذي يجعل كل صاحب وجهة يُصرُّ عليها مهما تبين له وجه الحق في غيرها، وإنما هو وضع الذّات في كفّة والحق في كفّة وترجيح الذّات على الحق ابتداء)[1].

إن المسلم الحق هو الذي يكون عبدا لله لا عبدا لذاته، فينتصر على هواه وينتشي بذلك ويلتذ لذّة ليس كمثلها لذّة ففي قوّة قهر الهوى لذّة تزيد عن كل لذّة كما يقول ابن الجوزي[2].

الفرع الثاني: عدم القول على الله بغير علم

المؤهّل للخوض في مسائل الخلاف ومناظرة المخالفين لا يتكلم بغير علم في ما لا يعلم. يقول ابن القيم:(والمقصود أنّ الله سبحانه حرّم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه)[3].

ومن أعظم ما يتأهّل به طالب العلم للإنصاف أن يتدرّب على قول لا أدري، وألا يترفع عن الاعتراف بالعجز وإن أشعره الأتباع بأنّ مثله لا يجهلها، ولا يغترنّ بمظاهر العلم التي تحفُّ به، ولا بكثرة الأتباع المعجبين به.

يروي ابن عون أنّه كان عند القاسم بن محمد، فجاء رجل يسأل القاسم عن شيء فقال القاسم:(لا أُحسنه)، فجعل الرّجل يقول:(إني دُفعت إليك، لا أعرف غيرك)، فقال القاسم:(لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة النّاس حولي، والله ما أحسنه...)[4].

ويقول عبد الرحمان بن أبي ليلى[5]:(أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء ودّ أن أخاه كفاه)[6].

وقد يحرص طالب العلم على أن يقفز إلى مراتب لم يتأهل لها تعجُّلا منه، وقلّة صبر على التّدرج والمرحليّة، ولذلك كان يفتن بنفسه، فيناطح العلماء ويناظر الكبراء ويجد نفسه مضطرا للتّمسك بخطئه وتخطئة غيره، ولذلك كان منهج السّلف التّدرج بطلب العلم، يقول ابن عبد البر:

---

[1]- سيد قطب: مرجع سابق، 26/10.

[2]- عبد الرحمان بن الجوزي: صيد الخاطر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2003م، ص43.

[3]- ابن القيم: أعلام الموقعين، 43/1.

[4]- ابن عبد البر: مرجع سابق، 53/2.

[5]- أبو عيسى الأنصاري الكوفي: حافظ فقيه، ولد في خلافة الصديق، اختلف في وفاته، انظر، السير، 162/4.

[6]- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 263/4.

(طلب العلم درجات ومناقل لا ينبغي تعدِّيها، ومن تعدّاها جملة فقد تعدّى سبيل السلف ـ رحمهم الله ـ ومن تعدّى سبيلهم عامدا ضل، ومن تعداهم مجتهدا زل)[1].

الفرع الثالث: الاتزان في الحب والبغض

إن كثيرا من الخلاف إنما ينشأ من غلو يبدؤُه طرف، وقد يُقابله الطّرف الآخر بغلو مضاد بينما الحق مع القصد والاعتدال والتوازن، ومن مجالات هذا التوازن:

1- **الاتّزان في الحُبّ**: يروى أنّ محمّد بن يحيا النيسابوري[2] أخذه الحزن على أحمد بن حنبل ودفعه حبُّه لأن يقول:(ينبغي لكل أهل دار ببغداد أن يقيموا عليه النياحة في دورهم)، ولأن النّياحة على الميت منهي عنها شرعا، فإنّ الإمام الذّهبي لم يرتح لتجاوز حدِّ الشّرع ـ وإن كان بدافع الحب ـ فقال:(تكلم الذهلي بمقتضى الحزن لا بمقتضى الشرع)[3].

ومن أشدّ ما ينزلق إليه المحبوب الربط بين شخصية المحبوب والشرّع، فكأنما كل ما يفعله من الشّرع، وكل مالا يحبُّه فليس من الشرع، بل كل من يخالفه فليس على الشرع، وهذا ربط خطير وغلو كبير؟ روي أنّ يحيا بن معين[4] قال:(إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة، وفي حمّاد بن سلمى فاتهمه على الإسلام)، فوجّه الذهبي هذا الكلام فقال:(هذا محمول على الوقوع فيهما بهوى وحيف في وزنهما؟، أمّا من نقل ما قيل في جرحهما وتعديلهما على الإنصاف، فقد أصاب)[5].

2- **الاتّزان في البُغض**: إذا كان المؤمن يُحبُّ من أخيه الخير ويبغض ما فيه من شرٍّ، فإنّ البُغض لا محل له في مسائل الاجتهاد.

كان طلاب العلم في مجلس أبي بكر بن أبي علي الذكواني، فلما فرغوا من الكتابة عنه دعا أحدهم أصحابه لحضور مجلس أبي نعيم[6]، الذي كان في ذلك الوقت مهجورا من الحنابلة

---

[1]- ابن عبد البر: المرجع السابق، 166/2.

[2]- محمد بن يحي بن منصور: الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو سعد النيسابوري، ألّف كتاب المحيط في شرح الوسيط لشيخه أبي حامد الغزالي، ولد سنة 476هـ، انظر، السير، 312/20.

[3]- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 177/11. من ترجمة أحمد بن حنبل.

[4]- يحي بن معين: إمام حافظ، ولد سنة158هـ، أنظر، السير، 71/11.

[5]- الذّهبي: سير أعلام النبلاء، 31/5.

[6]- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى بن مهران أبو نعيم المهراني الأصبهاني، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، وصاحب وصاحب الحلية، ولد سنة 366هـ، توفي سنة430هـ، أنظر، السير، 453/17.

لأشعريته، وكان بين الحنابلة والأشاعرة فتن وتعصُّبٌ زائد، فلما سمع أصحاب الحديث ـ المحبُّون للحنابلة والمبغِضون للأشاعرة ـ لما سمعوا الدّعوة لحضور مجلس علم عند رأس من رؤوس الأشاعرة قاموا على الدّاعي لذلك، وبأيديهم السكاكين التي يبرون بها أقلامهم، وكاد الرّجل يقتل. وبعدما سرد الذّهبي هذه الواقعة أخذته الغيرة على أهل الحديث من أن يُنسب إليهم مثل هذا السّفه فقال:(ما هؤلاء بأصحاب حديث بل فجرة جهلة أبعد الله شرّهم)[1]. وهكذا كان الغلو في البُغض سببا في الخروج عن حدود الشرع.

إن أظهر ما يُقيم الإنصاف والتّوازن في الحبِّ والبُغض العمل بأحكام الولاء والبراء التي شرعها الله في كتابه، دون التفات إلى مناهج أخرى أو تعصُّبٍ لطوائف، وقد بيّن ابن تيمية أحكام الولاء والبراء في ذلك فقال:(فأمّا الحمد والذّم والحبُّ والبُغض والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمنا وجبت موالاته من أيِّ صنف كان، ومن كان كافرا وجبت معاداته من أي صنف كان... ومن كان فيه إيمان وفجور أعطي من المولاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره)[2].

المطلب الثاني: في آداب التعامل مع المخالف

الفرع الأول: التحرر من التعصب وقبول الحق من أيٍّ كان

إنّ قبول الحق ممن جاء به مع الرضا والتّسليم سمة المتواضعين المنصفين، فالحقُّ أحق أن يُتّبع من قول زيد أو عمر من النّاس، وما تعبدنا الله بقول فلان أو علان من العلماء والأئمّة، إنّما تعبدناه بما جاءنا في كتابه: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ النور:٥٤.

قال رجلٌ لابن مسعود:(أوصني بكلمات جوامع)، فكان مما أوصاه به أن قال له:(... ومن أتاك بحق فاقبل منه وإن كان بعيدا بغيضا، ومن أتاك بباطل فاردُدْه وإن كان قريبا حبيبا)[3].

إنّ من الأخلاقيات الدّالة على التّحرر من التّعصب أن يُنظر إلى القول لا إلى قائله، وأن تكون الشّجاعة لنقد الذّات والاعتراف بالخطأ، والتّرحيب بالنّقد من الآخرين، إذ ليس في الحقِّ

---

[1]- الذهبي: السير، 460/17.

[2]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 228/28.

[3]- ابن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، 1987م، 570/4.

محاباة لأحد والحق حاكم لا محكوم، من أراده دار معه ولكنّ الحق لا يدور مع الرجال، ولذلك فإنّ أكثر صور الخلل أن يُربط الحق بأشخاص وأن يُربط الباطل بآخرين.

ألا ترى أنّ ملكة سبأ في حال كونها تسجد للشّمس من دون الله هي وقومها، لما قالت كلاما حقًّا صدَّقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعا من تصديقها في الحق الذي قالته وذلك في قوله فيما ذكر الله عنها: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ الآية: ٣٤، فقد قال تعالى مصدِّقا لها في قولها:﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ الآية: ٣٤، وقد قال الشاعر:

لا تحقرن الرّأي وهو موافقٌ حكم الصَّواب إذا أتى من ناقص

فالدُّرُّ وهو أعزُّ شيء يُقتنى ما حطَّ قيمته هوانُ الغائص

الفرع الثاني: البعد عن المراء

وحدُّ المراء: المحاجّة فيما فيه مرية، (والجدل المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة)[1]. فالمعنى إذا إنكار الحق وكلُّ ما ظهرت دلالته والتّعصب للباطل.

يقول الإمام مالك:(الجدل في الدّين يُنشيءُ المراء، ويذهب بنور العلم من القلب، ويُقسّي القلب ويورث الضغائن)[2].

ولمثل هذا السّلب جعله التّابعي مسلم بن يسار[3] جهلا يجدُ الشّيطان خلاله مجالا فقال:(إيّاكم والمراء فإنّها ساعة جهل العالم وبها يبتغي الشّيطان زلّته)[4].

فالواجب على كل من بوّأه الله منزلة في العلم والدّعوة أن يتجرّد من هذا الخُلق الذّميم عند بحثه مسائل الخلاف أو أي قضيّة أخرى من قضايا الدّين ومسائل الشّرع حتى يواقع فيها الصواب وإلاّ فإنّه إن فتح باب الجدل على نفسه سيخسر وقته ولا يحصل له التّوفيق في إصابة الحق.

---

[1]- الراغب الاصفهاني: مصدر سابق، ص89.

[2]- القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسال لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة بيروت، دت، 170/1.

[3]- مسلم بن يسار الجهني، تابعي جليل، روى شيئا عن عمر وقيل عن نعيم بن عمر، أنظر، السير، 514/4.

[4]- أبو بكر الآجري: أخلاق العلماء، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة؟، 1983م ص57.

وقد ألّف العلماء كثيرا من الكتب في آداب البحث والمحاورة، ووضعوا لذلك من الضّوابط الخُلقيّة والعلميّة ما يسدُّ الباب أمام أي محاولة للشّطط والبعد عن الحق والإساءة إلى إخوة الإيمان.

الفرع الثالث: إحسان الظن بالآخرين وحمل كلامهم على أحسن المحامل

يقول الدكتور علي الحمادي:(إنّ من القواعد الرئيسة التي ينبغي على المسلم أن ينتبه إليها قبل أن يُثير أيّ شُبهة أو أن يتقبّل و يصدق أيّ تهمة هي أن يُقدّم حسن الظّن بإخوانه المسلمين قبل أن يُسيء الظّن بهم، وأن يبحث لهم عن الأعذار والمبررات التي تُبرئُ ساحتهم، لا سيما إذا كانت التُّهمة موجّهة إلى الدُّعاة والصالحين)[1].

والأصل في هذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾الحجرات: ٢١، فأمر الله ﷻ باجتناب كثير من الظّن عند سماع شيء عن مؤمن، لأنّ بعض هذا الظّن إثم. يقول هشام الصّيني:(وأمرُ المسلم ـ في الأصل ـ قائم على السُّتر وحسن الظّن به، ولذلك أمر الله ﷻ المؤمنين بحسن الظّن عند سماعهم لقدح في إخوانهم المسلمين، بل وشدَّد النَّكير على من تكلّم بما سمع من قدح في إخوانه)[2]. ويقول الدكتور مصطفى السباعي:(لئن تُحسن الظّن فتندم خيرٌ من أن تُسيء الظّن فتندم !)[3].

وكذلك فلا بُدّ أن تُحمل أقوال العلماء المحتملة على أحسن محمل وأسلم مقصد فـ (إذا كان هناك كلام له وجوه باطلة وأخرى صحيحة نأخذ بالصّحيح ونُحسن الظّن بهذا الإمام، واسمع إلى ابن تيمية حيث تكلّم عن بعض الصّوفية، فقال: من أحبّه الله لن يضرّه ذنب. وهذا كلام له دلالة خطيرة يحمل الإرجاء، فإذا بابن تيمية يفسره لصالح قائله ويقول: يقصدون أنّ من أحبّه الله وفقه إلى التّوبة والاستغفار، حيث لا يبقى على الذنب، وهكذا حمله حملا جميلا إحسانا بالظّن بقائله)[4].

---

[1]– علي الحمادي: في قفص الاتهام، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1999م، ص65.

[2]– اسماعيل الصيني: منهج أهل السّنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين، ط1، المنتدى الاسلامي، لندن، 1412هـ، ص21.

[3]– مصطفى السباعي: هكذا علمتني الحياة، ط1، دار الأصالة، بيروت، 2004م، ص46.

[4]– جمعة أمين عبد العزيز: مرجع سابق، ص21.

الفرع الرابع: حفظ حبل الود

وذلك بتغليب نفسية التّغافر والتّصافح والتّسامح، ومن ثم البعد عن التّشفي والتّعيير والتّوبيخ والانتقام، يُساعد على ذلك كلّه لمسة الحنان والكلمة الطيّبة والابتسامة الأخوية وحرارة اللقاء والمشاركة في الأفراح والأحزان.

يقول الإمام مالك عن القاسم بن محمّد[1]:(وكان القاسم قليل الحديث قليل الفِتيا، وكان يكون بينه وبين الرّجل المداراة في الشّيء، فيقول له القاسم: هذا الذي تريد أن تخاصمني فيه هو لك فخذه ولا تحمدني فيه، وإن كان لي فأنت منه في حِلٍّ)[2].

ويضرب ديل كارنيجي مثلا مضمونه:(اجنوا العسل من القارورة من غير أن تكسروها).

فهذه أقوال تأخذ بمجامع القلوب، ملؤها فقه وواقعية، تُشير إلى وجود قلب وراء هذا اللسان يلذعه واقع المسلمين، وتؤلمه أسباب تفرقهم.

فلنكن نحن أيضا مثل هؤلاء ولنجعل لسان حالنا قول الشاعر وهو يتملّق أصحابه ليُديم محبّة أخويّة لذيذة قد ذاق طعمها الفريد، فيقول:

تعالوا نُخلِّ العُتب عنّا ونصطلح وعودوا بنا للوصل والعود أحمد

ولا تخدشوا بالعُتْب وجه محبة لها بهجة أنوارها تتوّقد

فلا تخدش أيها الدّاعية بالله عليك وجه محبّة منيرة لازِلت فذًّا فيها والنّاس من حولك تستهلكهم العداوات وإلا وضعت نفسك على شفير الاستهلاك، إنّ التّغافر خير.

[1]- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أحد فقهاء المدينة السبعة، ولد في خلافة الإمام علي، أنظر، السير، 53/5.

[2]- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 57/5.

الخـــاتمة

ها أنا ذا بحمد الله أُلقي عصا التّيسار مُتمّمًا ما بدأته من البحث في ظاهرة القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف في هذا العصر، وأختم ببيان أهمّ الأسباب التي توصلتُ إليها:

أوّلا: أنّ لهذه الظّاهرة أهمّية كبرى فلها شأوٌ لم تبلغه ظاهرةٌ أخرى، فقد اهتم بها المسلمون ولكلّ وجهةٌ هو مولّيها في الاهتمام، ولذلك فالواجب دراسة الظّاهرة دراسة علمية دقيقة.

ثانيا: الخلاف والاختلاف عدم الموافقة ولا يكون الخلاف عند المقاربة والاختلاف عكسه أو أنّهما سواء، والسياق وحده هو الذي يُفرّق بين المقبول والمردود منهما.

ثالثا: الاختلاف حقيقة علمية وواقع ملحوظ في كل شيء، وأمره ظاهرٌ في كل ركن من أركان الحياة، وبالتّالي فهو ماض في المسلمين في معظم شؤون حياتهم.

رابعا: أنّ من القضايا مالا يجوز الاختلاف فيه، ومنها غير ذلك، وما لا يجوز الاختلاف فيه هو جملة الأمور قطعية الثّبوت والدّلالة، وكل معلوم من الدّين بالضّرورة مما لا يحتمل إلا رأيا واحدا، أمّا ما سوى ذلك فهو محل اجتهاد ونظر واختلاف الآراء فيه سائغ.

خامسا: أنّ هذه الظّاهرة عائدة إلى أسباب سائقة إليها وممهدة إلى مظاهرها، ولهذه الأسباب أهميّتها في دراسة الظاهرة، فهي الممهّدة للعلاج وبقطعها تقطع مشكلة الظّاهرة من أصلها.

سادسا: أنّ الأسباب تختلف:

- فمنها ما يعود إلى جوانب علمية مثل الجهل.
- ومنها ما يعود إلى جوانب منهجية كالاستعجال.
- ومنها ما يعود إلى جوانب تربوية كالتّعصب.
- ومنها ما يعود إلى جوانب نفسية مثل الاستهواء وضعف الشخصيّة.

سابعا: أنّ لهذه الظّاهرة آثار غير حميدة على الفرد والمجتمع، ودراسة هذه الآثار نافعة لتنفير النّاس من الظّاهرة، وهذه الآثار منها:

- ما هو أثر من النّاحية العلميّة كالإعراض عن العلماء.
- ما هو أثر من النّاحية الفكريّة كالنظرة السلبية للعمل الجماعي المعاصر.
- ما هو أثر من النّاحية التربوية كسوء الأدب مع المخالفين ومُماراتهم.

– ما هو أثر من النّاحية الاجتماعية كالتّفرق.

ثامنا: أنّ علاج ظاهرة القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف يجب أن يكون مبنيّا على الجوانب العلمية الشّرعية، وبالدراسة للنّصوص وكلام أهل العلم وتطبيقاته يتّضح أنّ ثمّة أُسُسا وخصائصا لمنهج الاسلام في علاج هذه الظاهرة.

وإنّني في ختام هذا البحث أثني بحمد الله – عزّ وجل – الذي بنعمته تتم الصّالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة.

وأؤكّد أنّي قد خفّفتُ وإن ظُنّ أنّي قد أكثرت، فما أعرضت عنه صفحا أكثر بكثير مما ذكرت، وإنّه لقمنٌ بكل واقف على هذا البحث أن يَسُدَّ ما به من خلل وأن يستر ما فيه من زلل، فقد علّمت الأوائل الأواخر أنّه ليس من العصمة أمان.

إنْ تجد عيْبًا فسُدَّ الخللَ جلَّ من لا عيْب له وعلا

فاللّهم لا تعذّب يدا كتبت تريد نفي الغالين وانتحال المبْطلين عن دينك، ولا تحرمني بفضلك خير ما عندك بشرِّ ما عندي.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّ اللّهم وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه.

آمين..

الفهـارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس الآثار
4- فهرس الأعلام
5- فهرس المصادر و المراجع
6- فهرس الموضوعات

01- فهرس الآيات القرآنية

طرف الآيـــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...	البقرة	185	47
ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ...		253	03
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا...		286	59
ومن أهل الكتاب من إن...	آل عمران	75	54
واعتصموا بحبل الله جميعا...		103	46/12
ولا تكونوا كالذين...		105	12
كنتم خير أمة اخرجت للناس...		110	34
وكأين من نبي قاتل معه...		146	38
أولما أصابتكم...		165	50
يا أيها الذين ءامنوا اطيعوا الله...	النساء	59	33/16
ولو كان من عند غير الله...		82	03
وتعاونوا على البر...	المائدة	02	36
والنخل والزرع مختلفا...	الأنعام	141	02
ويُحل لهم الطيبات...	الأعراف	157	48
ولا تنازعوا فتفشلوا...	الأنفال	46	12
لو خرجوا فيكم ما زادوكم...	التوبة	47	49
والذين لا يجدون...		79	22
وما أريد أن أخالفكم...	هود	88	4-2
ولو شاء ربك لجعل...		118	12

ولمن جاء به حمل بعير....	يوسف	72	38
قل هذه سبيلي...		108	36
وأقسموا بالله جهد أيمانهم...	النحل	39-38	06
وقل الحق من ربّكم...	الكهف	29	28
فاختلف الاحزاب من بينهم	مريم	37	04
ومن الناس من يجادل...	الحج	03	53
ومن الناس من يجادل...		08	53
وما جعل عليكم...		78	47
قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...	النور	54	64
إن الملوك...	النمل	34	65
وكذلك يفعلون...		34	65
ومن ءاياته خلق السموات والأرض...	الروم	22	12
ظهر الفساد في البرّ والبحر...		41	50
ولا تتبع الهوى فيضلك...	ص	26	61
وما أصابكم من مصيبة...	الشورى	30	50
شرع لكم من الدين...		13	06
يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا....	الحجرات	12	66
إنكم لفي قول مختلف...	الذاريات	9-8	03
فأصبحوا ظاهرين...	الصف	14	32
كل نفس بما كسبت....	المدثر	38	28
وهديناه النجدين...	البلد	10	28
قل هو الله أحد...	الإخلاص	01	26

02- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	صاحبه	الصفحة
إذا حكم الحاكم فاجتهد ...	البخاري	60
التأني من الله...	البيهقي	21
تسمعون ويسمع منكم...	الحاكم	33
الربا اثنان وسبعون...	الألباني	44
قد فعلت...	مسلم	59
كلاكما محسن...	البخاري	43
لا تباغضوا ولا تحاسدوا...	البخاري	7
لا تزال طائفة من أمتي...	مسلم	23
لا تكونوا إمعة...	الترمذي	29
ليس منّا من لم يجل كبيرنا...	الحاكم	43
ما ضل قوم بعد هدى...	الترمذي	42
من خرج من الجماعة قيد شبر...	الحاكم	13
من عادى لله وليا...	ابن ماجه	44
يحمل هذا العلم من كل خلف...	أحمد بن حنبل	52
يد الله مع الجماعة...	الترمذي	36
يوشك الأمم أن تداعى عليكم...	أبي داود	49

03-فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
اسمعوا علم العلماء...	ابن عباس	57
الخلاف شر...	ابن مسعود	17
إنّ أخوف ما أخاف عليكم...	علي بن أبي طالب	61
أيها الناس عليكم بطاعتي...	ابن مسعود	6
ما أحب أن أصاحب رسول الله...	عمر بن عبد العزيز	15
ومن أتاك بحق...	ابن مسعود	64
تسألون عن دم البعوض...	عمر بن الخطاب	40
لا يزال الناس بخير...	سلمان الفارسي	33

04- فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أبو بكر المحاربي	42
ابن حزم	55
أبو نعيم	63
أبو عيسى الأنصاري	62
اسماعيل بن عُليّة	57
الجلاجلي البصري	41
القاسم بن محمد	67
محمد بن أحمد بن يحيا العثماني	56
محمد بن حسين النيسابوري	63
مخلد بن الحسين	41
محمد بن عبد الرحمان	15
محمد بن علي	56
مسلم بن يسار	65
هشام بن حكيم بن حزام القرشي	38
يحيا بن سعيد	15
يحيا بن معين	63

05- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: الكتب

أ ـ القرآن الكريم وعلومه

1. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ط3، دار الفكر، بيروت، 1985.
2. الدّر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993.
3. فتاوى معاصرة للقرآن الكريم وتفسيره، يوسف القرضاوي، دار الشهاب، باتنة، دت.
4. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، 1978.
5. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفاني، تحقيق: محمد سعيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، دت.

ب ـ الحديث النبوي وعلومه

6. التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر العربي، دت.
7. الجامع الصحيح، محمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت،1981.
8. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، اعداد: هشام سمير البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1995.
9. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، دار الفكر، بيروت، دت.
10. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1995.
11. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، دت.
12. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، دت.
13. سنن الدارمي، أبو محمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني الرياض، 2000.

14. شعب الايمان، البيهقي، تحقيق: محمد سعيد زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1990.

15. صحيح مسلم بشرح النّووي، يحيا بن شرف النووي، الفتح للإعلام العربي، مصر، دت.

16. صحيح مسلم بشرح النّووي، يحيا بن شرف النّووي، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، دت.

17. فيض القدير شرح جامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط2، دار الفكر، 1972.

18. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت دت.

19. المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط1، منشورات احياء التراث الاسلامي 1980.

20. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، دار المعرفة، لبنان، دت.

21. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، دت.

جـ.الفقه الاسلامي وأصوله

22. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت، 1987.

23. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

24. أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن القيم، مراجعة وتقديم وتعليق، طه عبد الرؤوف سعد، مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة، دت.

25. الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الاسلامية المعاصرة، محمد عبد اللطيف محمود، ط1 دار الوفاء، المنصورة، 2000.

26.ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت.

27. التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم أبو محمد البطليوسي، تحقيق: أحمد حسن كحيل، حمزة عبد الله النشرتي، ط2، دار المريخ الرياض دت.

28. الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، دت.

29. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغراربي، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية 1996.

30.قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، ط1، دار ابن حزم، بيروت 2003.

31. اللآلئ الفضية على متن الرّحبية، علي عبده يحي شرف، ط2، دار ابن كثير، دمشق 1998.

32. مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الرؤوف المهدي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002.

33. الموافقات في أصول الشريعة، أبو اسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي ط1، دار المكتبة العصرية، بيروت، 2002.

34. الموفقات في أصول الشريعة، أبو اسحاق الشاطبي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 2002.

د. التراجم والسير:

35. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1995.

36. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت 1980.

37. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

هـ. معاجم اللغة العربية والموسوعات

38. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، أحمد عبد الرزاق الدويش، مكتبة المعارف الرياض، 1992.

39. لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، دت.

40. الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.

41. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم، مكتبة المعارف الرباط، دت.

42. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر، بيروت، 1981.

43. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط1، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1432هـ.

44. معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة مصر، دت.

45. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1981.

و. كتب ذات مواضيع متفرقة

46. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، دت.

47. أخلاق العلماء، أبو بكر الآجري، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1983.

48. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1996 .

49. أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الاسلام ابن تيمية، أحمد اللحيي، ط1، دار الفضيلة الرياض، 2001.

50. الاعتصام، أبو اسحاق الشاطبي، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، دار الشريفة، دت.

60. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الكريم العقل، ط5، مكتبة الرشد، الرياض، 1996.

61. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، أبو القاسم بن عساكر، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت،1984.

62. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، محي الدين بن النحاس الدمشقي، مؤسسة الريان، بيروت، 2002.

63.الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الاسلامي المعاصر، صلاح الصاوي، ط1. دار قرطبة 2003.

64. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت، دت.

65. حكم الإنتماء للفرق والأحزاب والجماعات الاسلامية، ط1، دار الحرمين، القاهرة 2006.

66. الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، أحمد الصويان، دار الوطن، الرياض، 1993.

67. الحوار سبيل التعايش مع التعدد والاختلاف، محمد نفيسة، ط1، دار الفكر، بيروت 1995.

68. حوارات في هموم الأمة، جاسم مهلهل الياسين، مؤسسة الكلمة، الكويت، دت.

69. خفافيش أعماها النهار، علي الحمادي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1999.

70. الردود، بكر أبو زيد، دار العاصم، الرياض، 1993.

71. زغل الدعاة، سعيد بن ناصر الغامدي، ط2، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1994.

72. سلوك الأدب جمال الحياة، محمد موسى، ط 1 دار الأندلس الخضراء، جدة، 1994.

73. الشخصية، ريتشارد.س. لازاروس، ترجمة: السيد محمد غنيم، مراجعة: محمد عثمان نجاتي ط3، دار الشروق، القاهرة، 1983.

74. شرعية العمل الجماعي وضرورته، عصام البشير، دار الخلدونية، دت.

75. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، دت.

76. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، يوسف القرضاوي، دار البعث، قسنطينة 1983.

77. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم، تحقيق، علي الرحيل الله، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1998.

78. صيد الخاطر، عبد الرحمان بن الجوزي، ط1، دار بن حزم، بيروت، 2003.

79. ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، عبد الله شعبان، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1997.

80. الضوابط الشرعية الأخوة الإيمانية والوحدة الاسلامية، سعيد عبد العظيم، دار الإيمان الإسكندرية، 1997.

81. ظاهرة العنف النفسي وسبل علاجها، مجدي الهلالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة 1997.

82. علم الاجتماع الديني، محمد أحمد بيومي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.

83. علم نفس الشخصية، كامل محمد كامل عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1996.

84. العلماء بين التوقير والتطاول، طلعة محمد عفيفي، ط1، دار السلام القاهرة، 2002.

85. العوائق، أحمد الراشد، ط18، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.

86. الفرقان بين الحق والباطل، أحمد بن تيمية، تحقيق: حسين يوسف غزال، دار احياء التراث بيروت،1987.

87. فقه الاختلاف: قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف، محمود محمد الخزندار، ط1، دار طيبة، الرياض، 1421هـ.

88. فقه الخلاف، عوض القرني، ط2، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1421هـ.

89. فقه الخلاف بين المسلمين: دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة، ياسر حسين برهامي، ط2، دار العقيدة، الإسكندرية، 2000.

90. فقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحميد البلالي، ط1، دار الكلمة، مصر، 1997.
91. فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين للإمام حسن البنا، جمعة أمين عبد العزيز، ط2 دار الدعوة، مصر، 1991.
92. في قفص الإتهام، علي الحمادي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1999.
93.كتاب فيه ما جاء في البدع، ابن وضاح، دار الصميعي، الرياض، 1996.
94. مجموعة الرسائل، حسن البنا، ط1، دار الدعوة الاسكندرية، 2002.
95. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد واياك نستعين، ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
96. مدخل الى علم النفس المعاصر، مصطفى عشوي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010م.
97. مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، عبد الرحمان اللويحق، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت، 1999.
98. مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
99. المنطلق، أحمد الراشد، ط18، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
100. منهج السلف في العقيدة وأثره في وحدة المسلمين، صالح بن سعد السحيمي، ط1،الدار الأثرية، الجزائر، 2007.
101. منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين، إسماعيل الصيني، ط1، المنتدى الإسلامي، لندن، 1412هـ.
102. منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف، ربيع بن هادي المدخلي ط1، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر،2002.
103. النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، عبد القادر هاشم رمزي، ط1 دار الثقافة، الدوحة، 1984.
104. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ط.منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994.

105. هكذا علمتني الحياة، مصطفى السباعي، ط1، دار الأصالة، بيروت، 2004.

ثانيا: المجلات

106. التجديد، ع5، شوال، 1419هـ.

107. الحكمة، ع9، 1417هـ.

108. مجلة جامعة دمشق، المجلد 27 ملحق 2011م.

109. مجلة المسلم المعاصر، ع88، 1998م.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

110. www.islamtoday.net

111. www.alhiwartoday.net

112. www.ahlalhdeeth.com

113. ar.islamway.net

114. www.ajurry.com

06- فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة..... أ – خ

مبحث تمهيدي: في بيان حقيقة الاختلاف وموقف الشريعة منه

المطلب الأول: حقيقة الخلاف والاختلاف والصّلة بينهما..... 02

المطلب الثاني: سنّة الاختلاف..... 04

المطلب الثالث: حرص الشّريعة على الاتّحاد ونبذ الفرقة..... 06

الفصل الأول: أسباب القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف

تمهيـد..... 09

المبحث الأول: الأسباب العلمية والمنهجية..... 12

المطلب الأول: الأسباب العلمية..... 12

الفرع الأول: غياب فقه نصوص الاختلاف..... 12

الفرع الثاني: عدم الاطّلاع على أقوال السلف في الاختلاف..... 14

الفرع الثالث: التباس المفاهيم..... 17

المطلب الثاني: الأسباب المنهجية..... 19

الفرع الأول: إعطاء الفروع حكم الأصول..... 19

الفرع الثاني: الاستعجال..... 21

الفرع الثالث: الاجتهاد من غير تأهل واستحقاق..... 22

المبحث الثاني: الأسباب التربوية والنفسية..... 24
المطلب الأول: الأسباب التربوية..... 24
الفرع الأول: التعصب واحتكار الصّواب..... 24
الفرع الثاني: التأويل والتحريف..... 25
المطلب الثاني: الأسباب النّفسية..... 27
الفرع الأول: افتقاد التّوافق الشخصي..... 27
الفرع الثاني: الاستهواء..... 29

الفصل الثاني: مظاهر القراءة الخاطئة لفقه الاختلاف

تمهيـــد..... 32
المبحث الاول: المظاهر العلمية والفكرية 33
المطلب الأول: المظاهر العلمية 33
الفرع الأول: الإعراض عن العلماء 33
الفرع الثاني: اختلال ضوابط فقه انكار المنكر..... 34
المطلب الثاني: المظاهر الفكرية 36
الفرع الاول: النّظرة السلبية لفقه العمل الجماعي..... 36
الفرع الثاني: الانشغال بالجانبيات عن قضايا الامة الجوهرية 39
المبحث الثاني: المظاهر التربوية والاجتماعية..... 41
المطلب الأول: المظاهر التربوية 41
الفرع الأول: سوء الأدب مع المخالف..... 41
الفرع الثاني: الجدال والمراء 42
الفرع الثالث: التّشهير بالعلماء والدعاة..... 43
المطلب الثاني: المظاهر الاجتماعية..... 46
الفرع الأول: التّفرق 46

الفرع الثاني: العزوف عن التّدين..... 47
الفرع الثالث: التداعي الغربي على الامة الاسلامية..... 49

الفصل الثالث: الدعائم الفكرية والاخلاقية لفقه الاختلاف

تمهيـد..... 52
المبحث الأول: الدعائم الفكرية لفقه الاختلاف 54
المطلب الأول: في تقويم الخالف 54
الفرع الاول: اعتبار الحسنات والسيئات..... 54
الفرع الثاني: العبرة بكثرة المحاسن 55
الفرع الثالث: عدم الإهدار للهفوة 56
الفرع الرابع: كلام الأقران يطوى ولا يروى 57
المطلب الثاني: في إعذار المخالف وعدم الإنكار عليه 58
الفرع الأول: لا انكار على مجتهد أو مختلف فيه 58
الفرع الثاني: الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه من بدعة عن اجتهاد..... 59
الفرع الثالث: من مقتضيات اعذار المجتهد 60
المبحث الثاني: الدعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف 61
المطلب الأول: في تزكية النّفس 61
الفرع الأول: التجرد من الهوى 61
الفرع الثاني: عدم القول على الله بغير علم 62
الفرع الثالث: الاتّزان في الحب والبغض..... 63
المطلب الثاني: في أدب التعامل مع المخالف 64
الفرع الأول: التّحرر من التعصب وقبول الحق من أي كان..... 64
الفرع الثاني: البعد عن المراء 65
الفرع الثالث: احسان الظن بالآخرين وحمل كلامهم على أحسن المحامل..... 66

الفرع الرابع: حفظ حبل الود 67
الخاتمة 68
فهرس الآيات القرآنية 72
فهرس الأحاديث النبوية 74
فهرس الآثار 75
فهرس الأعلام 76
فهرس المصادر والمراجع 77
فهرس الموضوعات 85

This research :

Disagreement is one of Allah's traditions in life,and it is a necessity that we cannot imagine an existence without it.So difference in viewpoints and the estimation and judging things is an inborn matter related to the individual differences to a big extent that it is impossible to build life and to make social relations between people of equal abilities,so no way whereupon to interact,acquire or bestow.

The islamic experience at both the realistic and cognitive levels affirms that disagreement was one of the pillars of the Islamic existence through the ages.Islamic schools were numerous in every aspect of life and every branch of knowledge and all that resulted in the bright credit of the Islamic civilization humanity has absolutely never known an equivalent before.

It is astonishing that there are some Muslims today who revile from this disagreement and consider it as a kind of injustice of the invariants and constituents of the ummah,However this goes beyond all that and tried to eradicate it from existence. Those people were and are still dangerous on the Islamic Ummah because they call for disorder and inhibition of freedoms

The one who observes the situation of this group with their opponents would find that they have a daring which does not distinguish between who opposes in a question or questions or who commits many common errors nor the one who opposes in principles or branches.

The main cause of this phenomenon is ,in my view, the lack of religious knowledge in general which we can especially call the knowledge of disagreement .It is distressing that the situation of the Muslims be as such while their doctrinal heritage is full of works that studied disagreement and its causes and motives. So the ummah needs that kind of jurisprudence more importantly.

That is why I did my best in this topic and I entitled this study, which deals with the false interpretation of the knowledge of disagreement in the modern time, "The knowledge of agreement between the right legal conception and the practical modern applications: reformative study to the phenomenon of the knowledge of disagreement", trying to find a cure for the sickness.